جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :الحقوق

التخصص قانون أداري

من أعداد الطالب بن الزاوي مراد

بعنوان:

الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري

نوقشت واجيزت بتاريخ2017/05/22

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الدكتور / سويقات احمد–أستاذ مساعد ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة–رئيسا.

الدكتور / بوطيب بن ناصر – أستاذ مساعد ب –جامعة قاصدي مرباح ورقلة–مشرفا ومقررا.

جابو ربي إسماعيل –أستاذ مساعد –جامعة قاصدي مرباح ورقلة–مناقشا.

السنة الجامعية:2016 /2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلك ١٤١٧

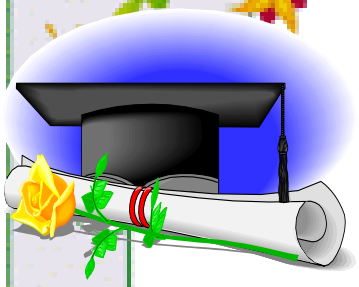

شكر وعرفان

أبدأ أولا بحمد الله حمدا كثيرا مباركا فيه لا أحصي ثناء ا عليه واصلي و اسلم على الحبيب المصطفى صاحب الشريعة و المنهاج عليه أفضل الصلاة و السلام.

يسرني في بداية هذه المذكرة أن أتوجه بالشكر الجزيل و الثناء الخالص إلى أستاذي الفاضل الأستاذ بوطيب بن ناصر الذي أشرف علي في تحضير هذه المذكرة،ووهبني من وقته الثمين ،و شجعني على ضرورة انجازها و توجيهاته القيمة منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر ما ذلل أمامي الصعاب الكثيرة،و الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على رحابة صدرهم وتشرفهم بمناقشة هذا العمل البسيط.

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة بجامعة قاصدي مرباح –ورقلة–والى كل الأساتذة الذين اشرفوا على تدريسي طوال مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي.

والله اسأل أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم و أن يتقبله مني ،وأن يكتب لنا دائما توفيقه في كل الأمور.

مراد بن الزاوي

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولئـن شكـرتم لأزيدنكـــم "

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى روح ابي الطاهرة اللهم تغمده برحمتك واسأل الله أن يجعله من أهل الجنة

إلى التي بحنانها ارتويت و بدفئها احتميت ، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت ، إلى من يشتهي اللسان نطقها ، وترقرق العين من وحشتها وتخشع الأحاسيس لذكرها ، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لنا الوجود

"أمي أطال الله في عمرها".

الي روح خالي عبد الله الذي كان الأخ وصديق وناصح

الى من ساندتني و دعمتني و دفعت الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول الى ما وصلت إليه اليوم

زوجتي حفظها الله.

الى بسمة حياتي ونور عيني كتاكيتي *سوسن *و*محمد لؤي*

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

«أخوتي»

الى زملائي في العمل

إلى كـــل هؤلاء أهدي ثمرة جهـــدي

مقدمة

من البديهي أن كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني يتمتع في تصرفاته بقدر من الحقوق والحريات الفردية، تكفل الدساتير والتشريعات حق ممارستها ،ذلك أن فكرة النظام القانوني لهذه الحقوق ،وهذه الحريات تساهم مساهمة فعالة وقوية في حماية وصون هذه المبادئ، وهذه القيم الإنسانية المقررة من أي اعتداء ،أو تغول ،أو تعسف في حقها ومن أي جهة كانت إحتراما لمبدأ المشروعية السائد في الدولة.

إن فكرة التظاهر السلمي تعد من أهم وأبرز الأفكار والقضايا التي تنشدها ،وتنادي بها الشعوب والمجتمعات اليوم في كل أنحاء العالم، وقد ترسخت هذه الأفكار خصوصا في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،وباقي المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية الأخرى المكرسة لهذه الحق ،وتلك المبادئ الإنسانية والتي جاءت الدساتير والقوانين الوطنية للدول الحديثة على تأكيدها واحترامها.

ولكن حتى وإن كان هذه الحق يعد من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد، ومن حقه أن يتمتع بها ولا يحرم من ممارستها، فليس معنى ذلك أن تترك دون قيود ومن دون ضوابط، وتمارس في المجتمع بصفة مطلقة، وإلا تصدع وفسد المجتمع وما يترتب على ذلك من تصرفات ،وسلوكات خطيرة على النظام العام ومن شأنها أن تؤدي إلى حدوث حالات من الفوضى والإضطرابات تخل بأهداف المجتمع ومقوماته ،وتهز أركانه وكيانه ذلك أن الأصل أن الحق في ممارسة التظاهر السلمي لا يملك تقييدها إلا المشرع وفقا لأحكام الدستور، وتبعا للقوانين الوطنية.

وسجلت تلك القوانين الموافقة على الحق في ممارسة التظاهر لسلمي والإشراف عليها والتدخل حين قيامه ، الأمرالذي يعتبر تجاوزًا في تقييد ممارسة التظاهر لسلمي من جهة، وتقييدًا لحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، وقد زاد من قدرة السلطة التنفيذية في السيطرة على التظاهر لسلمي غياب المفاهيم الواضحة لها في الدساتير والقوانين الناظمة لها، أو تجاهل السلطة التنفيذية لمضمون هذه المفاهيم،فغدت تلك السلطة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك الحق لقبول أو رفض ممارسة هذا الحق ، وقد أدى هذا في العديد من الدول إلى تطور الحق في ممارسة التظاهر لسلمي إلى أشكال أخرى تعتبر خروجًا على الدستور والقانون كالتجمهرات والاضرابات والاعتصامات والثورات والانقلابات ومع اتساع وغموض العبارات التي تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية لقبول أو رفض ممارسة التظاهر السلمي ، كان لابد من إزالة هذا اللبس وتفسير الحقوق والواجبات من خلال قانون لا يسمح استخدام السلطة بشكل عشوائي، ومما لاشك فيه فإن النصوص الدستورية وقانون خاص بالتظاهر السلمي قد سعيا إلى إيجاد معايير تحد من الممارسات الجائرة بحق

التظاهر السلمي ، موضحين ظروف وضوابط ممارسة هذا الحق.

تأتي هذه الدراسة لمناقشة الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري وفقًا للمواد الدستورية التي تتعرض للحقوق العامة وحق التظاهر السلمي من ضمنها ، والقوانين التي نصت على التظاهر السلمي في الجزائر من خلال قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري ، والصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، والتوازن بين الحق في ممارسة التظاهر السلمي والحفاظ على النظام العام.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع في اختيار هذا الموضوع دون غيره ما تلوكه الأخبار من إتهامات متراكمة للسلطة بإنتهاكها لحق التظاهر السلمي في الجزائر ، خاصة أثناء الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد والتي لا ترقى ليعتد بها،ولا تتدنى للتغاضي عنها ،ومقارنة ذلك مع ما إستجمعنا في شوط الدراسة الجامعية حول موضوع النظام العام وحقوق الافراد الدستورية ، مما جعلنا نتطلع لمعرفة طبيعة العلاقة بين السلطة لحماية النظام العام الذي ما زال محل إتهام و الحق التظاهر السلمي التي غدت تتوالد وفق المعطيات ومؤثرات عالمية والاقليمية ,كانت هذه هي المحفزات الذاتية على خوض هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في أهمية الموضوع الذي يقيم ضوابط التوازن بين السلطة المتمثلة في الإدارة في حفظ النظام العام وبين حق الأفراد في التمتع بحق التظاهر السلمي في الجزائر ، بحيث يصبح التظاهر السلمي في الجزائر وسيلة ايجابية لتنفيس عن مكبوتات الإفراد في الدولة .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

1- تعزز الدراسة المفهوم القانوني للتظاهر السلمي ، فيما بين رجال الإدارة المكلفين في حفظ عناصر
النظام العام، ولدى الأفراد عند ممارستهم حقوقهم ومنها الحق في ممارسة التظاهر السلمي .

2- تعزيز مفهوم الحق في ممارسة التظاهر السلمي ، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له وتميزه عن
الممارسات غير القانونية التي تباشر تحت ستاره.

3- تحديد الخلل في واقع النظام القانوني لممارسةالحق في التظاهر السلمي ، وآليات ذلك التنظيم وتسليط الضوء على هذا التنظيم.

4- إبراز ضرورة احترام النصوص الدستورية باعتباره وثيقة اجتماعية بين الدولة وأفرادها ،وبالخصوص المجال الذي يتعلق بالحقوق والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية والتي كرست الحق في ممارسة التظاهر لسلمي.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الآتي:

1- التعرف على مفهوم الحق في ممارسة التظاهر لسلمي ، وبيان أنواعه وخصائصه، وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة .

2- تعزيز الفهم الصحيح لدى المواطنين الحق في ممارسة التظاهر لسلمي وبيان الضمانات الدستورية

والقانونية، وأيضًا الضمانات الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تمنحهم هذا الحق.

3- بيان أوجه النقص أو القصور في قانون التظاهر لسلمي الجزائري من خلال الدراسة القوانين المنظمة له، ومدى تحقيقه للضمانات الدستورية والقانونية .

4- وضع حلول مناسبة وأحكام ملائمة للمعادلة الدقيقة في مجال التوفيق بين ضرورة إعمال الأحكام

الدستورية المتعلقة بضمان التظاهر لسلمي من جهة، وبين سلطات الضبط الإداري

في الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

5- استعراض طرق وأساليب تعامل سلطة الإدارة في الجزائر مع الحق في ممارسة التظاهر السلمي وسبل

تطوير أدائها لضمان ممارسة هذا الحق .

الإشكالية :

تعاني قوانين وتشريعات الخاصة بالتظاهر لسلمي من غياب المدلول القانوني الواضح لمفهوم التظاهر لسلمي ، والذي في حال وجوده بصيغة واضحة ومحددة سيقوم بترتيب وتنظيم العلاقةبين الأفراد والسلطة التنفيذية بشكل قانوني واضح، مما لا يدع مجالا للتوسع في سلطات الإدارة في تنظيم التظاهر لسلمي بحيث ينشأ عنه تعسف في استخدام الإدارة لحقها في التنظيم، الأمر الذي يعود سلبًاعلى التوازن فيما بين حق التنظيم وحق ممارسة التظاهر لسلمي والى أي مدى كرست القوانين والتشريعات الحق في التظاهر السلمي في الجزائر؟.

وهذه هي الإشكالية التي ستتناولها هذه الدراسة، وخاصة في ظل لجوء الإدارة في ممارستها لهذا الحق إلى المبادئ الواسعة المتعلقة بالنظام العام، والأمن القومي، والآداب العامة، والمصالح العامة, لذلك أصبح من الضروري إيجاد معيار واضح ومحدد ويتسم بالتوازن يوضح

حق ممارسة التظاهر لسلمي من جهة، وحق السلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة في تنظيم تلك الممارسة من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الإشكالية نجد انه من الصعب في هذا الموضوع الالتزام بمنهج بحث معين ولذا فان ضرورة البحث وأهميته اقتضت الجمع بين المنهج التحليلي والمقارن ولا نقصد بذلك محاولة استخلاص ما بينهما من أوجه التشابه و الاختلاف فالدراسة المقارنة تكون ذات قيمة عندما نتعرض لتحليل ووصف النظم والأحكام تحليلا دقيقا يقوم على الموازنة والمناقشة والتكامل ومحاولة الربط بين الموضوعات المختلفة ثم التعبير عنها بطريقة سهلة وواضحة ثم نقدم بعد ذلك الملابسات والظروف التي أحاطت بها. ونسعى بعد ذلك إلى استخلاص نتائج هذه الدراسة التي توجب علينا إتباع المنهج التحليلي والمقارن

تقسيمات الدراسة :ولمعالجة مختلف هذه الجوانب من هذا البحث، وإبراز تلك الأهمية والتطبيقية التي يتناولها ومدى علاقة الموضوع بالجانب القانوني ،والفقهي والقضائي والإجتماعي والسياسي وتعلقه بالحقوق ، قد إرتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الأساس الدستوري لحق التظاهر السلمي من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الحق في التظاهر السلمي وفي المبحث الثاني ممارسة الحق فى التظاهر السلمى فى التشريع الجزائرى

الفصل الثاني: ضمانا ت ممارسة الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول الضمانات القضائية لممارسة الحق فى التظاهر السلمى وفي المبحث الثاني الضمانات القانونية لممارسة الحق في التظاهر السلمي.

الفصل الاول

الفصل الأول الأساس الدولي والدستوري لحق التظاهر السلمي

يعتبر الحق في ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق المحورية في الحياة الإنسانية فمنذ ان وجد الإنسان في هذه الأرض وتطوره مع الزمن وبلوغ ذروة التكتلات , ونشأة السلطة في المجتمعات مرتبطة بنظام محدد ,وقد خاضت المجتمعات الإنسانية تجارب شتى على مر العصور,وهذا ما خلف نوع من الأفكار الإنسانية العظيمة جسدها التاريخ من خلال نظريات متعددة للفكر الدستوري كنظرية سيادة الأمة والأخذ بنظرية سيادة الشعب , وما دامت مصالح الناس مختلفة وغير موحدة كطموحاتهم وتطلعاتهم في الحياة ,والنظرة نحو الحياة الاجتماعية مما اظهر المصلحة الفردية والمصلحة العامة,, ان التظاهرات السلمية تُعد وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب، وتعد من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية , وكذلك وسيلة يستطيع من خلالها القابضون على السلطة معرفة المعاناة الحقيقية التي يعانيها الشعب ,وهي أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل إجبارهم على اتخاذ القرار الذي يريده المتظاهرون والذي يرون أنه يصب في مصلحة بلدهم.

هذا الحق الذي نصت عليه المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية والمحلية, والتي كرسته في ممارسة التظاهر بشكل سلمي وتحت ضمانة القانون من خلال وضعه في دساتير الدول الموقعة عليها ,وقد كرس دستور الجزائري هذا الحق وجسده بطريقته عبر دساتيرها وصولا الى دستور 2016 .الذي نص عليه صراحتا لذلك سنقوم في هذا الفصل ببيان مفهوم التظاهر السلمي في اللغة والاصطلاح، كذلك نتناول مفهوم التظاهر السلمي في المواثيق الدولية ، ونتعرض كذلك للتمييز بين التظاهر، والاحتجاج، والإضراب والاعتصام والتجمهر من الناحية القانونية .

المبحث الأول ماهية الحق في التظاهر السلمي

يعد التظاهر السلمي من الحقوق التي لها عظيم الأثر في حياة البشرية ، لأن الإنسان بطبيعته الغريزية لا يستطيع العيش إلا بشكل جماعي، وكان يعيش ضمن جماعة لتوفير الأمن والحماية المتبادلة، و كان الأفراد يتبادلون الآراء والأفكار لتحقيق التطور والحفاظ على مصلحة الجماعة، وهكذا ارتبط الحق في التظاهر وتبادل الآراء مع الطبيعة البشرية على مر العصور وإلى يومنا هذا، وبالرغم من أهمية التظاهر إلا أن الفقهاء لم يتفقوا ولم يتوصلوا إلى تعريف محدد لها.

إن الحق في ممارسة التظاهر السلمي يعتبر حقًا طبيعيًا للأفراد، وتأكيدًا للديمقراطية، حيث ترتبط ممارسة التظاهر السلمي بالحقوق الأخرى، إذ تعتبر ممارسة الحق قي التظاهر السلمي مكملة لممارسة الحريات الفكرية، وهي الأكثر ارتباطًا بحرية الرأي والتعبير، وإن حرية التعبير تفقد

قيمتها إذا لم تكن حرية التظاهر السلمي مكفولة، ذلك لأن تنوع الآراء وتبادلها لا يكون إلا من خلال التظاهر السلمي و إظهار تعدد الآراء .

مما لا ريب فيه أن ممارسة الحق في التظاهر السلمي قد تتعارض في بعض الأحيان مع المصالح العامة، والحفاظ على النظام العام، ومن هنا قامت الحاجة إلى ضرورة أن يعالج هذا الحق معالجة تشريعية يتحقق فيها التوازن بين اعتباري حق الفرد والنظام، ومن هنا لابد من توضيح معنى الحق في التظاهر السلمي وحدود ممارستها، و أنواع المظاهرات وتميزها عن الحقوق كالتجمع والاعتصام والإضراب وذلك من أجل تقديم صورة واضحة لهذا الحق ونظرة المجتمع الدولي لممارسة التظاهر السلمي من خلال تطرق إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعهود الخاصة.

المطلب الأول:الإطار المفاهيم لحق التظاهر السلمي

لنتطرق إلى مفهوم الحق في التظاهر السلمي علينا البحث عن المقصود بهذا الحق لغة ومنتم معرفة معناه اصطلاحا وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الأول: مفهوم الحق في ممارسة التظاهر السلمي

من اجل الوقوف على مفهوم الحق في ممارسة التظاهر السلمي لابد من التعرض ألي مفهوم الحق اصطلاحا وتطرق إلى أنواع المظاهرات وتميزها عن ما يشابهها من مصطلحات .

تثير فكرة الحق جدلا واسعا في الفقه ومن الطبيعي ان يثور الجدل ويحتد الخلاف حول تعريف الحق ما دام وجوده في حد ذاته لم ينج من هذا الجدل باعتباره المصطلح الأكثر غموضا[1] ولمعرفة مفهوم نطلع على معجم اللغة العربية واهم الفقهاء الغربيين والعرب الذين كتب عنه.[2]

1. المعنى اللغوي

التظاهر يعني التعأون و استظهر به استعان به ,وتظاهر القوم أي تعأونوا وفيه قيل (تظاهر الناس ظاهرة) ,[3]وظاهر يظاهر –مظاهرة عأونه والطهارة من الثوب نقيض البطانة ,والتظاهر تعني أيضا الادعاء بغير الحقيقة وهي تعني أيضا الاطلاع على الشيء وظهر –يظهر ظهورا فهو ظاهر ,وظهر الشيء بدا واتضح بعد خفاء تبين وجوده ,وظهر على الأمر أطلعه عليه والمظاهرة مشتقة من الظهر وله معان عديدة منها العلو والارتفاع والعون والغلبة , وتظاهر, يتظاهر, تظاهرا الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو عارضة. ومن خلال ما تقدم يتبين إن التظاهر في اللغة العربية معاني عدة فهي تعني التعأون وكذلك الادعاء بغير الحقيقة .[4]

---

[1] الطاهر بن خرف الله: **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان**,جزء الاول,(في النظرية العامة للحريات العامة وحقوق الانسان, ,ص 87.

[2] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي : **مختار الصحاح** ,دار الكتاب, 2015,ص,407 .

[3] علي بن الحسن الهنائي : **المنجد في اللغة والاعلام** ,الطبعة 30 ,دار المشرق العربي بيروت ,1986 ,ص482

[4] جيرار كوزنورا : **معجم المصطلحات القانونية** ,ترجمة منصور القاضي,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط2 ,2009,ص346.

اما في اللغة اللاتينية فان كلمة (Démonstration) مشتقة من الفعل (Demonstrare) مما بين وجلا الرؤية وتعني تجميع القوى العسكرية , وقد اشتقت اللغة الانجليزية كلمة نفسها والتي يقصد بها تظاهرة أو مظاهرة وتقابلها كلمة (Manifestation) أي المسيرة أو الاحتجاج أو المظاهرة اما في اللغة الفرنسية فتاتي عبارة (Le droit la manifestation) وتعني الحق في التظاهر وتختلف في كونها مظاهرات سلمية بالانجليزية (peaceful)اما باللغة الفرنسية تأتي كلمة (pacifique)[1]

2. الدلالة الاصطلاحية للتظاهر

لقد اثأر مفهوم التظاهر السلمي جدلا كبير لتحديد مضمونه من خلال القوانين التي نصت عليه أو الفقهاء الذين تناولوه في تعريفهم ونظرة القضاء لمصطلح التظاهر السلمي و الوقوف عليه.

أ مفهوم التظاهر السلمي في التشريع

انقسم المشرعون إلى اتجاهين في تناولهم للتظاهر فمنهم من تناولها في قانون خاص ينظم المظاهرات .ومنهم من عرف التظاهر على أنها (تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام من اجل التعبير عن أرائهم أو مطالبته بتنفيذ مطالب معينة .[2]

من خلال هذا التعريف نجدان التظاهر بين التظاهرات الثابتة أو المتحركة وتشمل مجموعة من الأشخاص بطريقة سلمية وحدد مكان تواجدها ان تكون الطريق العام والهدف من القيام بها , وهذا ما يميزه عن الاجتماع كونه ينعقد عادة في مكان خاص (منزل-سكن) وفي مكان عام غير الساحات والطرق العامة كما أورد أن التظاهر يرمى الى التعبير جماعيا عن موقف معين وأفكار معينة مهما كانت طبيعتها فالتظاهر يمكن ان يكون ذو هدف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

وقد تناول المشرع الفرنسي بعد التظاهرات الدموية الحاصلة في 6 شباط 1935 مرسوم ينظم قانونيا التظاهر "المواكب والعروض وتجمع الأشخاص وبشكل عام كل التظاهرات في الساحة العامة "[3],فالمشرع الفرنسي لم يتعرض في تعريفه للتظاهر للهدف من قيامها سواء أكان الهدف سياسي أو اقتصادي أو غيره من الأهداف المرجوة من وراءها في حين المشرع المصري لم يتطرق لتعريف مباشر للتظاهر الا انه تعرض إليه بقوله أن المظاهرات تقام أو تسير في الطريق العام أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسيا .[4]

فالمشرع المصري قام بحصر هدف من المظاهرات في الغرض السياسي وتجاهل بذلك المظاهرات التي تأخذ طابع غير سياسي مثل المظاهرات الثقافية أو الاقتصادية .ونفس التطبيق

---

[1] جويس هوكنز: **قاموس أكسفورد السياسي** ,مطبعة ستاة ,ط1,ص 109 .

[2] علي هادي حميدي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي ,**التظاهر السلمي** ,مجلة المحقق للعلوم القانونية جامعة بابل ,2015, ص ,14

[3] احمد سليم سعيفان :**الحريات العامة وحقوق الإنسان** ,الجزء الثاني , ,منشورات الحلبي الحقوقية ,2011,ص.ص , 256 .260.

[4]علي هادي حميدي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي ,**التظاهر السلمي**,مرجع نفسه ,ص

قام به المشرع العراقي في تعريفه التظاهر بأنه (تجميع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن أرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون و التى تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة) وباتخاذه عبارة عدد غير محدود قد يوجب على الدولة القيام بتوقيف التظاهرة أو إلغاؤها .

أما المشرع الجزائري فقد نظم هذه الحرية في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بموجب المادة 15(المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي, ويجب أن يصرح بها,لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي ألا في النهار, يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.)[1], أما في القانون 19/91 غير المشرع عبارة تجمهرات بمصطلح تجمعات كون مصطلح تجمهرات يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ,كما غبر المشرع عند تعريفه المظاهرات العمومية بأنها مظاهرات أي عرف لنا الماء بالماء وهذا الخطأ اللفظي مرفوض مبدئيا ولهذا تم تصحيحه بمصطلح تظاهرات ,[2] أكد المشرع الجزائري في تعريفه للتظاهر أو بمصطلح المظاهرات العمومية على مكان تواجدها في الطريق العمومي .وبموجب تقديم تصريح هذا في القانون 28/89 اما غيره بترخيص في التعديل 19/91 مع حصر التظاهرات التى تاخذ الطابع السياسي من حيث وقت النهار فقط وتمديد الأنواع الأخرى الى غاية التاسعة ليلا.

من خلال تتبعنا لتعار يف التشريعية للتظاهر يظهر جليا لان اشتراكها في بعض النقاط كمبدأ تحديد وقت انطلاق التظاهرة وحتى نهايتها وعنصر أخر في منح الإذن من طرف السلطة وفي اتخاذهم بعض العبارات مثل مكان قيامها .أو تحديد الأهداف المسطرة لهذه التظاهرات ,ما عدا المشرع المصري الذي ربط التظاهر بالهدف السياسي فقط .

ب المفهوم الفقهي للتظاهر :

عرف جانب من الفقه التظاهرات بأنها استخدام الطريق العام حق قبل عدد من الإفراد سواء كان ثابتا أو متحرك بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلانية ومن خلال حضورهم وعددهم ومواقفهم

هتافاتهم عن أراء وإرادة مشتركة,[3] كما عرفها بأنها "النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة .وتسيير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين واللوائح المنظمة لها "[1]

---

[1] قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 **المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية** ,ج.ر رقم 4,لسنة 1989,ص164

2 قانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 **المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية** ,ج.ر رقم 62,لسنة 1989,ص2377

3 حسن الجندي ,**جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر (دراسة مقارنة)**,دار النهضة العربية مصر ,2003,ص 28

ويعرف بأنها "صورة للمشاركة تهدف إلى التأثير على القرار السياسي في الدولة وهذا التعريف غير مانع ,لان صورة المشاركة السياسية متعددة والتعريف ينطبق على جميع هذه الصور بالإضافة إلى أن المظاهرة ليست شكلا من أشكال المعارضة .

نجد في هذا التعريف أن الفقه حدد الهدف من المظاهرة على أنها تقام لأسباب سياسية أو كونها شكلا من أشكال المعارضة للنظام السائد في الدولة إلا أن جانب أخر من الفقهاء عرفه على انه اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أيا كانت دوافع.

هذه المشاعر سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية .عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها .في هذا التعريف لم يحصر الفقه التظاهر وفق هدف سياسي بل اختلف وعددها إلى مجالات أخرى تعبر عن المشاعر المشتركة بين الأفراد.

كما تناول الفقه العربي عدة تعاريف كالفقه المصري عند تعريفه للتظاهر بأنه "عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق والميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي "وهو نفس التعريف الذى ذكره التشريع المصري بربطه التظاهر بالهدف السياسي وتتشابه نظرة الفقه العراقي حسب تعريف الدكتور حسان شفيق العاني المظاهرة بأنها "تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو سبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة و تأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة "ألا أن من خلال هذا التعريف أهمل الدكتور حسان شقيق العاني التنوع في الهدف المرجو من المظاهرة وحصرها في وجه واحد فقط.

من خلال هذه التعاريف الفقهية نجد اشتراكهم في مكان قيام التظاهر في الأماكن العامة ويضم مجموعة من الأشخاص لتعبير عن مشاعرهم ووفق القوانين والنظام العام السائد في الدولة,ونجد من تعريف الفقهاء الى وضع التظاهر كوسيلة من وسائل الجماعات الضاغطة على السلطة من وجهة الهدف الذي تسعى اليه التظاهرة وهو المغزى السياسي وإهمال الأهداف التي تخدم الجماعة كالهدف الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيره من الأهداف البناء .

ج مفهوم القضائي للتظاهر السلمي :

من المعلوم أن المهمة الموكلة للقضاء هي تطبيق القانون كشكل أصلى ألا أن الأحكام التي تصدرها المحاكم في مسالة من المسائل تتعلق بتعريف مادة قانونية أن تتناول شرح بعض

---

1 رفعت عيد سيد، **حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية**, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008 ، ص20 .

القوانين ,فقد عرف القضاء التظاهر بأنه "اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة.فان كان الاجتماع ثابتا سمي تجمعا وان كان متنقلا سمي موكبا ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة " وقد تناول القضاء المصري في احد قراراتها تطبيق القانون من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم 108 لسنة 2013 بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد عرفت التظاهرة بأنها " كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا عن أرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية [1]

كما تناول القضاء المغربي تأييدا للقانون "حيث أن الوقفة من حيث كونها احتلال للفضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات تعتبر من باب المظاهرات العمومية وان كانت غير متحركة وذلك لشغلها مكانا عموميا هو الطريق العام قصد التعبير عن أرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرقات .

من خلال التعريفات التي تناولها المشرع أو الفقه أو الجهات القضائية متقاربة بشكل كبير على أن التظاهر هو حق من حقوق الإفراد داخل المجتمع لإبداء رأيهم وتعبير عن مواقفهم ومعتقداتهم الفكرية والسياسية والدينية فهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان فنجمع على تعريف التظاهر هو اجتماع مجموعة من الأفراد بطريقة سلمية في الشوارع والفضاءات العامة للتعبير عن أرائهم بشكل جماعي للمطالبة بمطلب أو مطالب معينة .

الفرع الثاني: أنواع المظاهرات :

تتنوع المظاهرات حسب أهدافها وطريقة بدايتها وقد تتداخل المفاهيم بينها وبين بعض المصطلحات التي تهدف لنفس النتائج ولها نفس طرق وهذا ما يتم تبيانه .

1-المظاهرات المنظمة : يفهم من مصطلح المنظمة أنها ذات طابع خاص ووفق تراخيص وموافقات ,وتحدد غالبا بزمن ومكان ,حيث تنطلق هذه المظاهرات من المكان المرسوم لها,إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات وبيان المطالب ,وقراءة الكلمات .وهذا الشكل المنظم نادرا ما يخرج عن الحدود المرسومة له وهذا يشبه بشكل كبير التظاهر السلمي نظرا لنفس الإجراءات الإدارية المتبعة ومجرياتها .[2]

2 المظاهرات الاحتجاجية :غلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الاحتجاجي ,انطلاقا من تبنى أصحابها هدفا محددا يرتبط بموقف ما , إزاء موقف أخر, وهذا النوع من المظاهرات يتم بدون تراخيص في

---

[1] حسان شفيق العاني ,نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق,المكتبة القنونية ,بغداد 2004,ص 84

2 نوزاد احمد ياسين الشواني ,**مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير مشروعة** ,جامعة كركوك العراق , ,ص 14.

العادة بل قد يتعدى ذلك من خلال حالة رفض الاستماع إلى رجال الأمن يتحول إلى إخلال بالنظام العام.

3-المظاهرات العفوية :وتطلق على المظاهرات التي تخلو من تنظيم وتأتي بشكل عفوي أو إعداد مسبقين ,ويعبر عن انفعال جماهيري .وكثيرا ما تشوبها أعمال شغب وتخريب لذي تتشبه في الجزء الأخير مع المظاهرات الاحتجاجية في الإخلال بالنظام العام مما يستدعي تدخل رجال الأمن .

4-المظاهرات الفئوية: يقوم بها أشخاص قد تكون لديهم موافقات رسمية ,وقد لا تكون ,نظمهم فئة معينة.كفئة السجناء السياسيين أو فئة المثقفين ..وليس ملزما أن يكونوا منتظمين في اتحاد أو منظمة وتأتي بعد الضغوطات التي تواجها تلك فئات من طرف النظام الحاكم ومن القوانين وتعتبر كمتنفس لهم لتعبير عن حقوقهم .

5-المظاهرات التاييدية :

المظاهرات بهذا الشكل تأخذ جانب محدد من خلال تنظيمها من طرف مجموعات تعبر عن تأييدها لشخص ما كأن يكون حاكما أو غير حاكم , لمساندته ودعمه أو مطالبتها حكومة ما ,لغرض استمرارها بالسلطة .كالمظاهرات التي خرجت لتأييد جمال عبد الناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد أن أراد التنحي عن الحكم .[1]

6- المظاهرات الضدية :

وهي المظاهرات المضادة ,التي تأتى كرد فعل أو بقصديه مسبقة , للتعبير عن رفض مطالب متظاهرين آخرين,وليس بالضرورة أن تكون متساوية لهم بالقوة والعدد ,مثلما حدث في مظاهرة التأييد لحسنى مبارك في مصر ,وعلى عبد الله صالح في اليمن ,وتميل إلى طابعي العنف والقوة وهناك ظاهرات أخرى ,كتلك التي تقوم بها جماعات محظورة قانونيا , كالأحزاب المحظورة أو الأحزاب غير المعترف بها.[2]

ويمكن الإشارة أيضا ,إلى المظاهرة العسكرية الى تتحدد سياقات تعبوية في ارض الميدان تمارس الجيوش لإدامة الجيش القتالي كإجراء التمارين العسكرية بحسب أنواعها .وهي وان تحمل عنوانا لمظاهرة , ألا أنها تبتعد في مفهومها عن المظاهرة المدنية,فلا رابط بينهما سوى الكم العددي ,يلاحظ ان قيام المتظاهرين بسلوكهم في التظاهر تختلف حسب الوسائل المستعملة في المظاهرة أو المكان المخصص لذلك .

---

[1] نوزاد احمد ياسين الشواني , **مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير مشروعة , مرجع سابق**,ص 14.

[2] نوزاد احمد ياسين الشواني , مرجع نفسه ,ص 15.

الفرع الثالث: تمييز التظاهر السلمي عن ما يشبه من أوضاع

تمتاز بعض الأوضاع بإجراءات مشابهة من حيث تنظيمها آو الهدف المرجو منها أو مصدرها إلي التظاهر السلمي ألا أنها تختلف في مواضع معينة وهذا ما يتم تبيانه

1 تمييز التظاهر السلمي على كل (الثورة –الانقلاب –الانتفاضة)

أ – التظاهر السلمي والثورة :

يقصد بالثورة بأنها "التغيرات الجذرية في البنية المؤسساتية للمجتمع ,و التي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا من نمط سائد إلى نمط جديد ,والثورة قد تكون عنيفة ودموية,كما تكون سلمية ,وقد تكون فجائية سريعة وقد تكون هادئة تدريجية,وتختلف الثورة عن المظاهرات في أن تكون الأولى غالبا سريعة ومفاجئة وتحقيق نتائج جوهرية ,أما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية في الغالب تحدد من قبل المتظاهرين ,وتتشابه الثورة مع المظاهرة في أن كلا منهما مصدره الشعب .[1]

ب – التظاهر السلمي والانقلاب:

المقصود بالانقلاب إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسة الدولة ,عادة ما تكون الجيش وتنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية , ويعد الانقلاب ناجحا إذا تمكن الانقلابيين من فرض هيمنتهم,فإذا لم يتمكنوا فان الحرب الأهلية تكون واردة ,ففي النمط التقليدي يستغل الانقلاب قوة الحكومة للتمكن من السيطرة السياسية على البلاد ,وان القوات المسلحة سواء أكانت نظامية أو شبه نظامية ليست هي

العنصر المحدد لتعريف الانقلاب ومؤخرا ظهرت وجهة نظر معارضة لتلك القائلة بان الانقلاب يشكل خطرا أكيدا على الديمقراطية والاستقرار ويلاحظ أن الانقلاب هدفه تغيير نظام الحكم أو حكومات بحكومات جديدة ,ويظهر الانقلاب من مؤسسات الدولة كالقوات المسلحة , فالفارق الاساسي الذي يلفت النظر بين التظاهر والانقلاب هو إن مصدر المظاهرة (الشعب)أم مصدر الانقلاب فهي تتمثل بالهيئة الحاكمة أو جزء منها كالهيئة العسكرية ,كما إن هناك فارق بينهما من حيث الأهداف ,فهدف المظاهرة هو المطالبة بتحقيق مطالب مشروعة أما هدف الانقلاب,[2]هو الاستيلاء على السلطة وهو لا يحدث أي تغيير في المجالات الأخرى الاجتماعية أو الاقتصادية مثلما حدث في بعض الدول العربية والإفريقية ولا يتطلب الانقلاب عدد كبير بل الدقة في تسيير القيادي, من خلال تحكم تلك الفئة الضئيلة في مفاصل حساسة من الجيش.

---

[1] إسماعيل محمد البريشي ,**المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع** ,دراسة مقارنة ,دراسات علوم الشريعة والقانون ,المجلد 41,العدد 1,2014 ,ص142 .

[2] نوزاد احمد ياسين الشواني ,مرجع سابق, ص 17.

ج- التظاهر السلمي والانتفاضة:

المقصود بالانتفاضة حسب الدكتور حسن الجندي" قيام مجموعة كبيرة من الناس غالبا ما تكون شعبا بكامله أو إقليما بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات و اعتصامات و إضرابات ومظاهرات بغية تحقيق أهداف عامة ,غالبا ما تكون أهداف وطنية تحريرية ,وعليه فالانتفاضة اعم من المظاهرة ,لانه يشملها وتعتبر المظاهرة جزء من الانتفاضة ووسيلة من وسائلها"وهذا ما يحدث في دولة فلسطين منذ 1948الى يومنا هذا من خلال انتفاضتهم على العدو الإسرائيلي .[1]

2- تمييز التظاهر السلمي على كل من (التجمهر –الإضراب –الاعتصام):

يختلف نشاط الأفراد في مطالبتهم بحقوقهم, فمنهم من يعتمد على التظاهر السلمي وهناك فئات تختار التجمهر من بين الوسائل , وهناك فئات تقدم على الاعتصام لتعبير عن آراءها وفئة أخرى تسلك الإضراب لتحقيق أهدافها, ولتمييز بين هذه المصطلحات والتظاهر لابد من تطرق لكل مصطلح ومقارنته به.

أ- التظاهر السلمي والتجمهر :

التجمهر هو اجتماع مجموعة من الأفراد بشكل عفوي أو منظم ,لطرح أفكار ومناقشتها وتشاور في مسائل محددة ,أو الاعتراض على أمر أو موقف ما , ويتم هذا التجمع الطارئ أو المؤقت في مكان معين ومعلوم زمانه مسبقا ,و بالرغم من ان حرية التجمهر مباحة في بعض الأنظمة ألا أن هذا الحق يثير حفيظة السلطات العامة , من خلال تخوفها من تحوله إلى الإضرار بالنظام العام , كما عرف المشرع الجزائري في قانون 89-28 في المادة 2 الاجتماع العمومي على انه تجمهر وجاء في المادة 3 على إباحته ووفق إحكام هذا القانون, [2] كما تعرض المشرع المصري من خلال تعريفه لتجمهر بأنه حدد عدد المشاركين فيه ,وفي حاله رفض المتجمهرين التفرق بعد إصدار الشرطة أمرا بذلك يعد جناية يعاقب عليها القانون ,وهذا ما يعد

أخلال بالنظام العام أو يكون التجمهر يهدف لغرض غير مشروع,[3] في حين أن بعض هذه التجمعات لها أهداف سياسية ومطلبيه وهي تشمل التظاهرات والمواكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام لتعبير عن حقوقها ,من خلال ذلك فان التظاهر هو جزء من التجمعات ولكن التجمع لا يمكن أن يكون جزء من المظاهرات فالتجمع اعم من التظاهر ويشمل العديد من المصطلحات ويأخذ التجمع مصداقيته ومشروعيته كالتظاهر السلمي ما لم يطرأ أي تغير على أهدافه بحيث تخل من مشروعيته.

---

[1] حسن الجندي ,جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر , مرجع سابق ,ص144.

[2] قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ,ج.ر رقم 4,لسنة 1989.

[3] نوزاد احمد ياسين الشواني , **مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير مشروعة** مرجع سابق, ص 18.

ب- التظاهر السلمي والإضراب :

الإضراب هو حق مشروع لفائدة فئة العمالية ,وهو نوع من الاحتجاج قننته القوانين المعاصرة المنظمة لعلاقات العمل وللاعتراض على فساد الإدارة وسوء المعاملة ,ويستخدم فيه العمال نفس المبدأ الخاص بالتظاهر السلمي ,وهو الامتناع عن العمل بطريقة سلمية بدون استخدام للقوة مطلقا ,فمعظم التشريعات تعترف بالإضراب كونه وسيلة من وسائل التي يلجا إليها العمال للحصول على حقوقهم المسلوبة ,وقد اعترف المشرع الجزائري في القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب في المادة 02,[1] ويعد تعبيرا عن آراءهم كونه من الحريات العامة ,وهو شكل من أشكال المقاومة والنضال والتصدي والمواجهة التي تمكنهم من الوقوف في وجه أصحاب العمل أو السلطة العامة ,وتتضح العلاقة بينهما أن هدف الإضراب غالبا ما يكون خاصا على العكس من التظاهر فان الهدف منه يكون في الغالب عاما والإضراب قد يكون من شخص بمفرده مثل الإضراب عن الطعام بقصد المطالبة بحق أنساني بخلاف التظاهر فهو خروج إلى الشوارع بشكل جماعي بقصد المطالبة بحق سياسي .

ج- التظاهر السلمي والاعتصام :

الاعتصام لغتا هو التمسك بشيء,في حين يعرف على أن يلازم الناس مكانا معينا لأجل تحقيق هدف أو مطالب قد تكون سياسية أو حزبية ,لكن الاختلاف بين الاعتصام والتظاهر أن التظاهر أكثر توسعا وله صدى في المجال السياسي ويكون في الشوارع والميادين العامة في حين الاعتصام يلازم مكان معين ,كما أن التظاهر يشمل التجمع من ثم التحرك في الشوارع لكن الاعتصام هو تجمع كثيف في مكان محدد دون أن يتحرك في الشوارع والميادين العمومية,[2]وقد تلجا بعض المعارضات الحزبية الى هذه الوسيلة لتعبير عن آراءها واحتجاجها بنصب خيم في الميادين العامة وهذا ما حدث في اعتصام الجبهة الإسلامية للانقاد للمطالبة بشرعية فوزها بالانتخابات وتحولت إلى مشادات وخروجها عن طابعها السلمي ونفس الأمر حدث في الدولة المصرية ويفهم من خلال التميز بين التظاهر السلمي والاعتصام مكان كلاهما واحد وهو الأماكن العامة ماعدا في ان التظاهر السلمي ياخد بتحرك في حين الاعتصام يكون دون تحرك مطلقا مما يجعل منهما متشابهين في الأهداف والأماكن ويختلفا في نوعية الإجراءات

---

[1] القانون 90-02المؤرخ في 1990/02/06, **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب**,ج ر عدد 06 المؤرخ في 1990/02/07.

[2] نوزاد احمد ياسين الشواني , مرجع سابق, ص 19.

المتبعة لقيامه فلاعتصام هو شبيه للتجمهر او المظاهرات الغير مشروعة والتي قد تودي في بعض الأحيان الى الاضطرابات في الأمن القومي والنظام العام.

المطلب الثاني: الحق في ممارسة التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي , وقد كان لنشوب الحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في دفع الكثير من الفقهاء المناداة بضرورة أعطي القانون الدولي قدرا من الاهتمام بعلاقة الدولة بمواطنيها وتجاوز مبدأ السيادة الذي يقف أمام تدخل القانون الدولي ويعد الحق في ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان ,وقد أولت الأمم المتحدة منذ نشأتها لهذا الحق مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية إلى المواثيق العامة والخاصة والإقليمية ,وقد كان موضوع التظاهر السلمي من المواضيع التي تطرقت اليها المحافل الدولية وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق لكل جزئية على حدى.

الفرع الأول: الحق في ممارسة التظاهر السلمي في الإعلانات والمواثيق الدولية

لقد اصدرت منظمة الامم المتحدة العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تظهر فيه الحق في التظاهر السلمي ومنها ما يشير إلي حماية هذا الحق واعتباره من الحقوق الجديرة بالاحترام والتزام الدولي على ممارسته دون قيود ووفقا ما بنص عليه القانون.

1 الحق في ممارسة التظاهر السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد جاء في نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية " ولم يضع هذا النص قيود لممارسة هذا الحق بل اقرنه مطلقا من أية قيود قد تعوق ممارسته . وما هو معروف عن هذا الإعلان انه غير ملزم للدول بل قانون عرفي حدد المعايير والملامح العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ".[1]ويتبن لنا أن مصطلح الجماعات السلمية يقصد بها تلك المجموعة من الأفراد التي جاءت في تعريفات الفقهاء عن التظاهر السلمي ,فبهذا نستطيع ان نقترن بين تلك التعريف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص على ممارسة الحق في التظاهر السلمي في المادة 21 الا ما كان من شانه الإضرار بالأمن والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ,الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ,بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

وحرياتهم .[1] لقد ربط في العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين الضوابط والقيود التي تفرضها الدولة على ممارسة الحق في التظاهر السلمي من خلال تدخل السلطة بأنواعها في حفظ النظام العام مما يعطي للدولة الحق في رفض أو منع ممارسة التظاهر السلمي تخوفا من زعزعت الأمن والسكينة العامة للبلاد.

3 العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لقد اقر هذا العهد بان لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة , ووفق ما جاء في ديباجة الخاصة بهذا العهد "ان الدول الإطراف في هذا العهد اذ ترى ان الإقرار بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة فيهم وحقوق متسأوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ".[2]

يفهم من هذا أن الحقوق اللصيقة بالإنسان محمية وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدخل الحق في التظاهر السلمي في مضمونه في ضمن الممارسات التى تقوم بها النقابات والحرية الممنوحة في حدود القانون وحفظ النظام العام ,كما لا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لاية قيود غير التي ينص عليها القانون ,وتكون من شأنها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الأخرين وحرياتهم مثل الحق في ممارسة النشاطات النقابية والحق في الإضراب دون الاضرار بالامن القومي و الإخلال بالنظام العام للدولة ,ويفهم من ذلك أيضا أن ممارسة الحق في التظاهر السلمي قد يقيد بحقوق أخرى يشترط على ممارستها في قوانين الدولة المكرسة لهذا الحق .

4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 والذي اقر احترام كرامة الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.إيمانا بضرورة سيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل .وقد أكد على إقرار الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام لعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام . [3]

---

[1] خالد مصطفي فهمي ,**حرية الرأي والتعبير**, دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2009,ص 82.

[2] خالد مصطفي فهمي ,**مرجع نفسه** ,ص 83 .

[3] مرجع نفسه , ص 96 .

وقد نصت المادة 28 "للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز ان يفرض من القيود على ممارسته أي من هاتين الحريتين ألا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " وجاء في المادة 35 من الميثاق على انه:

1-لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام اليها وحرية ممارسة العمل النقابي من اجل حماية مصالحه .

2 - لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات الا تلك التى ينص عليها التشريع.

3النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام .أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة .أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . [1]

من خلال النصوص التى تطرقت الى الاجتماع بالصور السلمية كحق من الحقوق الأساسية الممنوحة للإفراد من اجل حماية مصالحه .و عدم تقييدها بقيود ماعدا النصوص التي نظمت هذا الحق الا ان بعض الدول العربية لم توقع على هذا الميثاق وعلى راسهم الدولة الجزائرية .مما خلف عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ لعدم مصادقة سبع دول لان الدول التى صادقت على المعاهدة هما الأردن وتونس فقط .

الفرع الثاني :الحق في التظاهر السلمي في الاتفاقيات الإقليمية:

تعتبر الإتفاقيات الإقليمية امتداد للاتفاقيات الدولية فمنظمة الأمم المتحدة دفعت الدول والمنظمات التابعة لها , من أجل عمل اتفاقيات لحسن الجوار واتفاقيات لحماية مواطني كل دولة داخل باقي الدول وتطبيق فعلي لرعاية حقوق الإنسان [2] ,وقد حظي حق التظاهر السلمي في الدول الأوربية المتوسطة باهتمام كبير في السنوات الأخيرة , ونظرا للحركات الاحتجاجية التي شاهدتها دول المتوسط وخاصة العربية مما أثأر الحكام على ضرورة سن أحكام قانونية تتعلق بحق ممارسة التظاهر السلمي وكيفية تطبيقه على أرض الواقع ,ومن الاتفاقيات التي تطرقت لهذا الحق الاتفاقية الأوربية والميثاق الإفريقي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

1 الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة

اهتمت الشبكة الأوربية المتوسطية منذ تأسيسها على ضرورة حماية حق الأفراد في ممارسة التظاهر السلمي ووفقا لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع ,وما يتفق مع حماية الآداب العامة والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين كما نص ميثاق على حرية الاجتماع وتكوين جمعيات السلمية وإنشاء النقابات و الانضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية ,كما نص الميثاق على فرض القيود القانونية اللازمة لحفظ

---

[1] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان .**

[2] خالد مصطفي فهمي ,**حرية الرأي والتعبير** ,مرجع سابق ,ص 86.

سلامة الوطن وحماية النظام وحماية حقوق وحريات الآخرين وكل من شأنه الإضرار بالمجتمع .[1] وقد جاء في مضمون المادة 11 من الميثاق (لكل شخص الحق في حرية المشاركة السلمية ,وفي حرية تكوين الجمعيات ...)[2] لقد جاءت الاتفاقية الأوربية لتعزز من حق الأفراد في ممارسة التظاهر السلمي وهذا ضمن القانون من خلال أعطي أهمية كبيرة لهذا الحق الي جانب الحق في التعبير والاجتماع ويفهم من ذلك أن هذه الاتفاقية ميزة بين التظاهر السلمي والحق في الاجتماع وجعل هذا الأخير وسيلة من وسائل التظاهر السلمي .

2 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية والذي يهدف إلى تنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوبها , وقد جاء في مضمون المادة 9 منه انه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره ونشرها وكذا حق الإنسان في تكوين جمعيات مع الآخرين,[3] كما أكد على حرية الاجتماع مع الآخرين مع ضرورة المحافظة على مصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم [4] .

يفهم من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه لم يذكر مصطلح التظاهر السلمي بل تعرض له من خلال ممارسته كالتعبير عن أفكار الشعوب وحقها في تكوين جمعيات كإطار قانوني يمارس به الفرد هذا الحق كما أن طرح مسائلة مصلحة الأمن القومي إلا لجعل ممارسته بشكل سلمي فقط ,وقد سعت مجموعة من الدول العربية إلى التوقيع عليه من بينهم الجزائر في سنة 1987[5].

3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد نصت هذه الاتفاقية على أن الدول الأمريكية عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية على الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية ويكون ذلك مبنيا على إحترام حقوق الإنسان الأساسية ,وهذا من خلال وضع وتهيئة الظروف التي تسمح لكل فرد بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية .

---

[1] احمد الرشيدي ,**حقوق الإنسان** ,مكتب الشروق الدولية ,ط1 ,2003 ,ص 460 .

[2] **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والشعوب** ,الصادرة عن المجلس الاوربى المنعقد في روما ,بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

[3] خالد مصطفي فهمي ,**حرية الرأي والتعبير** ,مرجع سابق ,ص 90.

[4] **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** ,بتاريخ 27 جويلية 1987 .

[5] رحموني محمد ,تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري –الاحزاب السياسية والجمعيات نموذجين ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ,كلية الحقوق والعلوم اليساسية ,جامعة ابي بكر القايد ,تلمسان ,2005 ,ص 29 .

وخصت المادة 15 منها على الحق في الاجتماع السلمي والاعتراف بهذا الحق ولا يجوز فرض قيود على ممارسته ,إلا تلك المفروضة طبقا للقانون و التي تشكل تدابير ضرورية في
مجتمع الديمقراطي للسلامة العامة أو النظام العام ,ويقصد بمصطلح الاجتماع السلمي التظاهر لان الاتفاقية فراقت بين الاجتماع السلمي والتجمع السلمي الذي جاء في نص المادة 16 منه" لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين بحرية لغايات إيدلوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها ,لا تخضع ممارسة هذا الحق ألا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم..."، يظهر لنا أن الاتفاقية الأمريكية في تكريسها لتظاهر السلمي بأسم الاجتماع السلمي بدون سلاح لم توضح المقصود به هو التظاهر السلمي آم هو وسيلة من وسائل هذا الحق إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 16 "...بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع ,على إفراد القوات المسلحة والشرطة".يفهم من هذا أن الاتفاقية بحرمان رجال الأمن المطالبون بحفظ النظام العام من هذا الحق هو تكريس لحق التظاهر السلمي .[1]

المبحث الثاني:ممارسة الحق في التظاهر السلمي في الجزائر :

كانت الدولة الجزائرية من أولى الدول وبعد استقلالها التي اهتمت بحقوق الإنسان، حيث كرست من خلال دساتيرها المتعاقبة نهجًا يعلي قيمة الإنسان، ويؤكِّد فهمًا مبكرًا وعميقًا للحريات العامة وحقوق المواطن الجزائري ، وكان الحق في التظاهر السلمي واحدًا من الحقوق التي أكَّدتها الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وحتى يومنا الحاضر، ونظرًا لأن نصوص الدستور لا تتسع لتنظيم كل حق من الحقوق أو حرية من الحريات بل تكتفي بإرساء المبدأ القانوني ثم تترك للقوانين العادية وضع الآلية المناسبة لتنظيم ممارسة هذا الحق أو التمتع بتلك الحرية، لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري عددًا من القوانين الناظمة لحق الاجتماع والمظاهرات العمومية والتي جاءت استجابة للمبادئ الدستورية، وترجمة للفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة الجزائرية ,إن دراسة التنظيم القانوني للتظاهر السلمي في الجزائر يقتضي دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بحق في ممارسة التظاهر السلمي ، وذلك من خلال المطلب الأول،ودراسة القوانين المنظمة لحق ممارسة التظاهر السلمي من خلال قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية ,في المطلب الثاني.

[1] خالد مصطفي فهمي ,**حرية الرأي والتعبير** ,مرجع سابق ,ص 93.

المطلـــب الأول :التعـــديلات الدســـتورية والحـــق فـــي التظـــاهر الســـلمي فـــي الجزائر :

أكَّدت الدساتير المتعاقبة التي صدرت في الجزائر على ممارسة التظاهر السلمي ،وأحالت إلى القانون طريقة ممارسة هذا التظاهر السلمي ، ولكننا نذكر هنا أنه وعلى الرغم من أن الحق في ممارسة التظاهر السلمي هو من الحقوق الدستورية إلا أن ذلك لا يعني بحالٍ أنه

حق مطلق، فهو أسوة بغيره من الحقوق المدنية والسياسية، لم يرد على إطلاقه في الدساتير الوطنية التي أجازت فرض قيود تنظيمية على ممارسته شريطة أن لا تفرغه من مضمونه، وأن تكون هذه القيود ضرورية لحماية المجتمع الديمقراطي، وتتناسب مع الغاية المراد تحقيقها والمتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم سنتناول التطور التاريخي لممارسة التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الجزائرية المتعاقبة من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول :التظاهر السلمي في فترة الأحادية:

الدستور يوضح في كل دولة فكرة الجماعة وتصورها للمستقبل المشترك، والفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة، والمبادئ التي تقوم عليها هذه الدولة والتي يجب أن تصدر القوانين والتشريعات لتحقيقها، لذلك فإن أحكامه هي القواعد العليا، التي تسمو على غيرها من القواعد القانونية، والتي لا يجوز خرقها أو الخروج

عليها من قبل الحكام أو المحكومين, وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يعتمد على أساسه على الحزب الواحد الحاكم للبلاد , وقد سعت الجزائر لبناء دولة القانون وفق الالتزامات الدولية وتجسيدها في دساتيرها منذ أول دستور للدولة المستقلة.

1- التظاهر السلمي في ظل دستور 1963:

نجد أن دستور 1963 تطرق في نص المادة 19 في الفقرة الأخيرة أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور, لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية وتبنى التوجه الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال والاستمرار بتطبيق النصوص القانونية الفرنسية ألا ما كان مخالفا أو منافيا للسيادة الوطنية , وقد قيد هذا الحق من خلال عدم مساسه باستقلال الأمة أو سلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشات الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني هذا ما جاء في نص المادة 225 من نفس الدستور أي أن هذا الحق لا يمارس إلا في أطار ما يخدم لوجهات النظام الحكم والحزب الوحيد .فلا يمكن تواجد اجتماع يعارض سياسة الحزب الحاكم وتوجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية .[1]

---

[1] بوطيب بن ناصر ,**الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري** ,مجلة دفاتر السياسة والقانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,سنة 2016 ,عدد 14 ,ص 640.

ويفهم من ذلك أن المشرع عند تطرقه لمصطلح الاجتماع لم يقصد به بشكل عام أي انه ضم في تعريفه للمظاهرات بل قيد هذا الحق في المادة 22 ومن خلال تقرير نظام مغلق بالاجتماعات العمومية تحت تسمية جمعيات وهذه الأخيرة وبالرغم من وضع المشرع في متناولها الإمكانيات والوسائل القانونية من خلالها تكوين الإرادة الجماعية وتوجيهها صوب تحقيق المساعي المشتركة ,إلا أن هذا الأسلوب لا يكون مشروعا ألا إذا تم ممارسته في أطار قانوني منظم وسلمي.

2- التظاهر السلمي في ظل دستور 1976

لم يكتب دستور 1963 العمل به وهذا نتيجة الإحداث التي وقعت في 15 جوان 1965 وأعلن المجلس الثورة في نفس التاريخ فشل التجربة الدستورية وما انجر عليه من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة إطماع احتكار السلطة والقضاء النهائي على أي نوع من المعارضة ,ومنذ ذلك التاريخ ونظام الأحادية الحزبية هو السائد في البلاد بالرغم من اختلاف العديد من النصوص القانونية لبعث الميادين الاجتماعية والسياسية في ظل الفراغ الدستور وغياب الشرعية الدستورية من النظام المنبثق عن حركة 19 جوان 1965 وصدور قانون البلدية والولاية ليتوج هذا بوضع نصين أحدهما ذو طابع سياسي ايديولوجي هو الميثاق الوطني والثاني تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور هذا الأخير تم تحضير مشروعه من قبل لجنة حكومية وعند اطلاعنا على دستور 1976 نجد أنه تطرق فيما يخص حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفصل الرابع في المادة 55 "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" كما تناولت المادة56 الجمعيات حيث جاء نصها "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها .وتمارس في إطار القانون" في الفقرة الثانية من المادة 55 أن ممارسة تلك الحرية مقيدة بنص المادة 73"يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور,أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ,أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية ".[1]

من خلال النصوص الدستورية نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحق التظاهر السلمي أو المظاهرات واكتفي بمصطلح الاجتماع , فقد عمد المؤسس الدستوري في ظل دستوريين 1976/1963 الى حظر تأسيس الأحزاب السياسة نتيجة لنظام الحزب الواحد .وقد نجم عن إتباع هذا الخيار منع أي نشاط سياسي معارض بقوة القانون واكتفاء هذا النظام باستخدام حرية تكوين الجمعيات باعتبارها احد اطر ممارسة حرية التجمع ,بل المؤسس الدستوري وبتقيده تكوين الجمعيات جعل منها وسيلة لخدمة النظام السائد دعما لمساندة النهج الاشتراكي المعتمد آنذاك والمسير من قبل نظام الأحادية السياسية بما فيها أبعاد اقتصادية ووظائف ثقافية واجتماعية ,مما

[1] دستور سنة 1976 صادر في 19 نوفمبر 1976 .

نجم عنه تطويق حرية فئات المجتمع وهذا ما يبين أن هذه الحرية تأبى الحظر والمنع وذلك على أساس انه لا يمكن إلغاء الفكر والرأي الأخر .

الفرع الثاني : التظاهر السلمي في ظل التعددية:

نتيجة لما أصاب التوجه الاشتراكي من تراجع في مختلف أنحاء العالم .فإن الجزائر تأثرت أيضا بحكم إتباعها هذا النهج بسبب فشل سياسة الحزب الواحد المعتمد آنذاك في مختلف المجالات ومن بين تلك الأسباب قمعه لحرية الفكر والرأي ,وهذا ما تجلى في حظر التعددية السياسية وتقييد حرية تكوين الجمعيات وغياب مبادئ الديمقراطية وسعي الدولة الجزائرية لبناء دولة القانون من خلال تجسيد المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكريس التظاهر السلمي من خلال دساتيرها وتوسيع من فئات الممارسة لهذا الحق وفتح المجال للمشاركة السياسية للأفراد.

1- التظاهر السلمي في ظل دستور 1989

بعد إحداث اكتوبر 1988 و التي تعتبر نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري ,والتحول نحو التعددية الحزبية و الجمعوية وتحرير حرية الاجتماع ونتيجة لهذاصدردستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية ونص في المادة39 بقولها أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن,ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق مع خروج قانون متعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في نفس السنة[1],وبهذا القانون نستطيع القول بان فسح المجال حقيقة على الصعيد القانوني للتحول الديمقراطي .

فقد استعملت المسيرات (المظاهرات)الكبيرة لحشد الجماهير,وهي الطريقة التى تلجأ إليها جميع القوى السياسية البارزة .كما استعملت كوسيلة للضغط على قرارات سياسية اتخذتها السلطة بصد قرارات إدارية وبداية المظاهرات مسيرة رابطة الدعوى الإسلامية ردا على مسيرات أقل كثافة نظمتها جمعيات نسوية والتي كانت تهدف إلى إلغاء قانون الأسرة وتوالت عديد من المظاهرات كالحركة البربرية ثم مسيرة جبهة القوى الاشتراكية وغيرها من المسيرات الشعبية التى ظهر فيها الحق في ممارسة التظاهر بالطرق السلمية كوسيلة أساسية لبلوغ الهدف سواء كان سياسيا أو ميدان أخر .

2 التظاهر السلمي في ظل دستور سنة 1996 :

بالاطلاع على الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 الذي أكد في ديباجته بغرض انسجامه مع المبادئ الدولية السامية التي تهدف الى غاية نبيلة وهي كفالة وحماية حق التظاهر على أن الدستور فوق الجميع, وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية,و تأكيدا لما جاء في نص المادة 132 من الدستور على سمو المعاهدات على القانون,مما يؤكد الزام السلطة على التقييد بحق التظاهر السلمي المكفول دوليا وخاصة تلك

[1] بوطيب بن ناصر ,**الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري**, مرجع سابق ,ص 641 .

المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر,[1] وتبعا لذلك .فقد نصت أحكام الدستور على كفالة ذلك الحق من خلال جملة من المواد التي خصصت للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة في إطار القانون ,و نصت المادة 41 على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" .كما نصت المادتين 42و43 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية. والحركة الجمعوية واللذان يعتبران أحد الوسائل التي تستخدم التظاهر السلمي في سيرها واجتماعاتها,ولا يجوز لها أن تتخطى حدود هذه القواعد إلا في حدود ما رسمه الدستور ذاته,وهذا مكسب محقق للأفراد في استعمال الحق في التظاهر السلمي الذي كان مجرد أمل وتحوله إلى واقع ملموس تحت القانون من خلال تنظيمه بعد أن كرسه الدستور .

3 التظاهر السلمي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة2008 ليؤكد طموح الدولة في تكريس الحقوق والحريات المكفولة دوليا وإقليميا حيث نص على أن الحق في ممارسة التظاهر السلمي من خلال المادة 91 التي تنص على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن , كما أكدت المادة 33 من الدستور بقولها الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية المضمونة يفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري قد كفل الحق في التظاهر السلمي من خلال نصوص دستورية وقوانين تنظيمية وهذا ما يستنبط من المادة 35 بقولها يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ,ألا أن المشرع الجزائري لم يغير في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الصادر في سنة 91 وتماشيه مع الإحداث الواقعية في الجزائر برغم ما شملته القوانين الأخرى من تغيرات و استحداث .

4 التظاهر السلمي في ظل دستور 2016:

بعدما شاهده العالم العربي من تظاهرات شعبية قامت بإسقاط أنظمة حاكمة وامتدت المظاهرات حتى في الدولة الجزائرية ألا أن حرص النظام على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية و جدية المساعي إلى بلورت اتفاق أو إجماع على ضرورة أنشاء دستور جديد يشارك فيه جميع فئات المجتمع وقد جاء فيه النص على الحق في التظاهر السلمي من خلال نصوصه حيث نصت في المادة 48 على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن , ولعل التطور الملحوظ في هذا أن المشرع تجرا في هذا الدستور على استعمال مصطلح التظاهر السلمي في

[1] حسينة شرون واخرون ,**التحول الديمقراطي في الجزائر واثره على الحرية العامة** ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,سنة 2005 ص131.

أحكام ما نصت عليه المادة 49 بقولها "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في أطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها" , [1] نستخلص من ذلك أن المشرع في الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1963 الى غاية تعديل 2008 تطرق الى الاجتماع في نصوصه ولم يبين بين الاجتماع العمومي أو الخاص أو بين التظاهر السلمي أو غيره ,لان كل مصطلح منهم مفهوم خاص به إلا أن المؤسس الدستوري في دستور 2016 تطرق صراحة الى التظاهر السلمي ,وهذا ما يفهم أن المشرع تعمد عدم تطرق الى التظاهر السلمي حفاظا على نوعية النظام الحاكم ومقومات السياسة و الاديولوجية التي كان يسيطر عليها الحزب الواحد حتى ضمن التعددية لم يتطرق إلى الحق في التظاهر السلمي لمنع توسيع دائرة المعارضة واستخدامها للمظاهرات كوسيلة من الوسائل الضغط على النظام السياسي.

المطلب الثاني :الحق في ممارسة التظاهر السلمي في قوانين الجزائرية المتعاقبة:

يجد الحق في ممارسة التظاهر السلمي مكانها الطبيعي في صلب الدساتير، وهو النهج الذي تنتهجه مختلف الدول، إلا أن الاعتبارات القانونية والعملية تحول دون أن تتسع نصوص الدستور لتفصيلات ممارسة تلك الحقوق ، لهذا تعهد الدساتير بهذه المهمة إلى القانون، فالنص على التظاهر السلمي في صلب الدستور لا يعني إعفاءها من كل قيد أو تنظيم، بل تبقى نسبية وفي حدود القانون، ذلك إن استعمال هذه الحقوق ومزاولة أنواع النشاط المختلفة يتخذ صورًا واتجاهات عديدة ويرمي إلى تحقيق أغراض متنوعة فيجب بحكم طبيعة الأشياء تنظيمها، وإلا أدى عدم تنظيمها إلى تحولها إلى فوضى ، ولا تعدو كونها مجرد فعل مادي ليس له صفة قانونية,ولذلك كان لا بد من تدخل المشرع لتنظيم هذه الحقوق من أجل التوفيق بين اعتبارات متعددة كالتوفيق بين حق الجماعة والحقوق الفردية أو التوفيق بين الحقوق والمسؤولية، وعليه يعد تنظيم هذه الحقوق تنظيمًا قانونيًا هو السبيل الوحيد لممارستها باعتبار إن هذه الممارسة هي الأصل وأن عدم ممارستها استثناء من ذلك الأصل، وبذلك ندرك كيف يكون القانون قيدًا ضروريًا على التظاهر السلمي ، وضامنًا أساسيًا لممارستها،إذا لم يتدخل المشرع لتنظيم الحريات " وفي ذلك يقول الفقيه الدستوري الفرنسي إيسمن في الحقوق العامة أن الحق الذي كفله الدستور للفرد لا يمكن استعماله ويظل مجرد وعد لا يخول الإنسان حقًا.[2]

---

[1] بوطيب بن ناصر ,**الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري**, مرجع سابق ,ص 641.

[2] Esmein – elements de droitconstitutionnelFrancais et compare – Huitieme edition – Tome 1 – Recueilsirey – Paris – 1927 – p: 100.

الفرع الأول: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1989 :

فالجزائر بحكم تأثرها بالنهج الاشتراكي واعتمادها على سياسة الحزب الواحد والذي يرتكز على قمع الحريات الفكرية والرأي من خلال حظر التعددية السياسية أنذاك وفرض قيود على إنشاء جمعيات , وتعد سنة 1988 جوهر التحول الذي حدث في النظام الجزائري من الأحادية الحزبية وقمع الجمعيات الي التعددية ,مما شهدت البلاد تطور في الترسانة القانونية المنظمة للحياة العامة للدولة وجاء دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وفتح المجال أمام الأفراد في الاشتراك في الحياة السياسية للدولة ومن القوانين التي كانت نتيجة لهذا التحول قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية , ومع وجود قيادة سياسية تملك إرادة سياسية فتقود هذه القيادة عملية التحول ويكون في هذه الحالة تصحيح ذاتي عن إدراكها بمخاطر التدهور وضرورة التغيير استجابة للمعطيات المستجدة ،[1]وتكريسا لما جاء في دستور 1989 والذي نص كما لاحظنا سابقًا على حق الجزائريين في الاجتماع وفقًا لأحكام القانون، فجاء هذا القانون استجابة للنص الدستوري الذي أوضح الحاجة لوجود قانون ينظم حرية الاجتماع .

وقد عرف هذا القانون الاجتماع والمظاهرات العمومية بأنه كل اجتماع يبحث أمورًا عامة، وكما هو واضح فقد وسع قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية مفهوم الاجتماع ليشمل أي اجتماع أو مظاهرات تجري في طريق العمومي سواء بخصوص مناسبة اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية ويبدو أن هذا التعريف قد جاء متسقًا مع التعريفات الواردة في القانون الفرنسي ,وقد تضمن قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها للسماح بالاجتماع والمظاهرات العمومية بالانعقاد، حيث اشترط بأن تتقدم الجهة الراغبة في عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية بطلب مسبق للحصول على الموافقة على عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية ، فإن لم يتم الحصول على تصريح خلال خمسة أيام مسبقة بذلك فلا يجوز عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية ، ومما يزيد الأمر تعقيدًا هو ضرورة التقيد بمجموعة من النقاط وإلا تم رفض طلب التصريح وكان رفض طلب عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية لا يحتاج إلى تقديم مبررات لهذا الرفض ,وجاء قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية من الواقع السياسي الذي كان تعيشه الجزائر في ذلك الوقت،حيث أن تدخل السلطة التنفيذية بشكل مباشر في رسم السياسات الدولة الجزائرية ، وكذلك تدخل في سن القوانين وفرض السلطة والهيمنة على تطبيق هذه القوانين بالأسلوب الذي يخدم النظام السياسي بعيدا عن الدستور برغم

---

[2] حسينة شرون واخرون ,**التحول الديمقراطي في الجزائر واثره على الحرية العامة** ,مرجع سابق , ص125.

مـن أن الدسـتور الجزائـر كفـل الحقـوق والحريـات المنبثقـة مـن الاتفاقيـات الدوليـة ,الإ أن القانون جاء منسجمًا إلى حد بعيد مع أحكام الدستور، حيث قلَّص من السلطة التقديرية للإدارة وحد من قدرتها على التعسف في استعمال سلطتها، عندما اكتفي بمجرد التصريح لعقد الاجتماع والمظاهرات العمومية ، فعزز النهج الديمقراطي، من خلال منح الحق الجزائريين

بعقد الاجتماع والمظاهرات العمومية ، لمناقشة القضايا السياسية، في فترة من تتطلب وجود حراك سياسي وذلك من أجل بناء الجزائر قوي وديمقراطي,

ولكن وحتى يتسم حديثنا بالموضوعية لا بد أن نذكر أن تقييد الحق في ممارسة التظاهر السلمي وفقًا لهذا القانون كان يتم بطريقة مختل في هذه المرحلة، ويتجسد هذا التقييد في من لهم صلاحية ممارسة هذا الحق الأمر الذي كان يفرض قيودًا على مجموعة دون سواءها بحجة النظام العام والأمن القومي وعدم المساس بثوابت ثورة نوفمبر.

الفـرع الثـاني : التظـاهر السـلمي فـي ظـل قـانون الاجتماعـات والمظـاهرات العموميـة لسنة 1991:

جاء تعديل قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية لسنة 1989 هذا القانون قانون الذي لم يمنح الأفراد الحرية المطلقة في ممارسة التظاهر السلمي من خلال القيود المفروضة ،وقد شكَّل انتكاسة على طريق الديمقراطية، فبدلا من تخفيف القيود المفروضة على الحق ممارسة التظاهر السلمي ،أعاد هذا التعديل الدولة الجزائرية الي نقطة البداية من خلال تقديم الترخيص المسبق الذي كان في السابق مجرد تصريح الأمر الذي يعتبر تقيد وتقليص ممارسة الحق في التظاهر بشكل سلمي وهذا بعد إحداث الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وتجمهرات التي لحقت ذلك وما إخراج مصطلح التجمهر في قانون 19/91مجرد أعطى للإدارة الحق في التدخل بحجة فرض النظام العام والأمن القومي وهو من أشكال تقييد ممارسة الحقوق وبالتحديد الحق في ممارسة التظاهر السلمي ، ومن هنا فقد كانت الإجراءات المطبقة في السماح بممارسة هذا الحق واشتراط تقديم طلب ترخيص مسبق لعقد المظاهرات العمومية والاكتفاء بالتصريح في الاجتماع هو نوع من التميز بينهما نظرا لما تأخذه المظاهرات من خطورة على النظام العام وتحولها الي فوضى وقد قام المشرع الجزائري بتمديد مدة الترخيص من خمسة أيام إلي ثمانية أيام .[1]

لم يرتق قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية المعدل إلى مستوى التطلعات التي كانت مرجوة منه، بل إنه لم يحقق القدر المعقول من الحرية التي كانت ممنوحة للتظاهر بشكل خاص ، لكنه تميز عن قانون سنة 1989 ، من خلال تقييد الحصول على الترخيص المسبق في المظاهرات العمومية ، كذلك تميز عن القانون السابق من خلال اعتبار عدم الرد على طلب الترخيص وقيام المظاهرات تجمهرا وينجر عليه مسؤولية ، ولا تعتبر هذه الميزات قد حققت تقدمًا في مجال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور ،بل يعتبر هذا القانون استمرارًا لتكريس

[1] القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2ديسمبر 1991,**المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية** ,ج ر ,عدد62.

السلطة التقديرية المطلقة لسلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة في تقييد ممارسة الحق في التظاهر السلمي وتحديد مواضيعها، والتدخل في الأشخاص الذين يعقدون مثل هذه الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، ومن هنا نستطيع القول إن هذا القانون يعتبر امتدادًا لنهج التقليص من ممارسة الحق في التظاهر السلمي . لذلك يعتبر الترخيص مهددًا لحق في التظاهر السلمي ومخلا بالمساواة لأن الإدارة يمكن أن تتخذه ذريعة للتمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وقد يؤدي بها إلى إيجاد ثغرات تنفذ من خلالها للتمييز بين الأفراد حيث يؤذن لبعضهم ممارسة حرية الاجتماع في حين لا يسمح لآخرين بذلك رغم اتحاد مراكزهم وبالتالي فإن تقييد هذا الحق بضرورة الحصول على ترخيص أمر على قدر كبير من الخطورة. فالإذن يعتبر استثناء من الأصل العام وهو الحرية، وهو يجعل ممارسة التظاهر السلمي متوقفة على تقدير وتحكم السلطة الإدارية، ففرض نظام الترخيص على حرية الاجتماع يؤدي إلى إلغائها من الناحية العملية.

خاتمة الفصل الأول :

أن الحقوق التي يتميز بها الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات، كونها متلازمة مع العقل ومع القدرة على الاختيار، تلك النعمة التي حباها الله عز وجل للإنسان وكرمه بها، فإذا ما سلبت منه هذه القدرة، أي إذا فقد حقوقه أو تم الانتقاص منها فإن إنسانيته هي الأخرى تفقد أو تنتقص بمقدار ما فقد من حريته أو انتقص، ولذلك فقد عنيت المنظمات الدولية والإقليمية،والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية بالتأكيد على هذه الحقوق ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت المنظمات الدولية تسعى للتأكد من مدى احترام الدول لحق شعوبها بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية عمومًا وبحرية التظاهر السلمي خصوصًا، وحثها على اتخاذ الخطوات العملية التي تكفل ممارسة هذا الحق وإزالة العوائق التي تعترض سبيل ممارسته.

وهكذا فقد شكَّلت الاتفاقيات الدولية والإقليمية ضمانة جدية لحماية التظاهر السلمي وضمان تمتع الأفراد بممارسته، وهذه الضمانة تضاف إلى الضمانات الدستورية والقانونية، خاصة إذا ماعلمنا أن الدول تلتزم من حيث المبدأ بإرادتها الحرة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو ما يقتضي منها الالتزام بأحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات، وتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات,والحقيقة أن معظم المواثيق الدولية التي قررت الحق في الاجتماع –التظاهر السلمي – أكَّدت على عدم جواز إخضاع هذا الحق لقيود إجرائية وتنظيمية إلا وفقًا لأسس ومعايير محددة بشكل حصري لا يجوز التوسع فيها على نحو يؤدي إلى إنكاره أو يعطِّل ممارسته ، فلئن كانت حرية التظاهر السلمي ليست حرية مطلقة، إلا أنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحرية إلا ما يفرض منها تماشيًا مع القانون, ففي الدساتير والقوانين الجزائرية المتعاقبة أن الجزائر كان من الدول السباقة في مجال إقرار وتكريس حقوق الأفراد ، ولذلك فقد نصت دساتيرها المتعاقبة بدءًا من دستور 1963 ، وانتهاء بالدستور الحالي، على حق الجزائريين في الاجتماع،إلا أن الدساتير كلها أحالت كيفية تنظيم ممارسة هذا الحق والتمتع بهذه الحرية إلى القانون,وقد صدر قانون المنظم لحق الاجتماع المظاهرات العمومية في الجزائر بدءًا من قانون 28/89 وتعديل الذي جاء بعده سنة 1991 وكانت بنوده مقيدة للاجتماع والمظاهرات العمومية ، الأمر الذي يكاد يجعل من النصوص الدستورية مجرد شعارات لا تجد لها في الواقع سبيلا للتطبيق، ومما يزيد الأمور سوءًا وتعقيدًا أن القوانين تعطي لسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تجعل منه سلطة تسمو على القوانين بل وعلى الدساتير في بعض الأحيان، فيستطيع بموجب السلطة التقديرية المخولة له بموجب القانون أن يفض أي مظاهرات عمومية كانت بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام وهي تعابير فضفاضة تترك الحق في التظاهر السلمي عرضة لطبيعة السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري

مقومات أي دولة تتمثل في نظامها السياسي ويعمل هذا الأخير على تفادى الوقوع في الفوضى, من خلال وضع قواعد تحد من سلوك لغرض إشباع حاجات المجتمع والحفاظ على النظام العام ووضع أسس هذا النظام في مجموعة من القواعد تسمى الدستور ,بحيث يكون لبعض الهيات التي تنشا نتيجة هذا الدستور سلطة سن التشريعات أو القوانين قصد تنظيم العلاقات والسلوك داخل المجتمع بينما تتولى هيئة أخرى مهمة وضع هذه القوانين موضع التنفيذ وقد ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي , ومن ثم تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي العام وقد كأن لنشوب الحرب العالمية الثانية الأثر الأكبر في دفع الكثير من أصحاب الفلسفات الإنسانية للمناداة بضرورة إيلاء القانون الدولي قدرا من الاهتمام بعلاقة الدول بمواطنيها متجاوزين بذلك حدود مبدأ السيادة الوطنية الذي بينها وبين التدخل في هذا المجال,[1]وقد سعت معظم الدول إلى إقرار مبادئ ميثاق حقوق الإنسان ضمن دساتيرها,إذا نظمت معظم النصوص التأسيسية مقتضيات واسعة عن الحقوق والحريات العامة وأقرت القوانين الوضعية على حمايتها .

يبقى أن بإمكان الدولة المساس بها بحجة الحفاظ على النظام العام وضرورة استمرار المرافق العامة ,والى أكثر ضمانا لابد أن لا يكون طغيان السلطة على حق الإفراد و هضم حقوقهم وعلى العكس من ذلك في حالة تفوق الحق على السلطة . بالرغم من تحقيق مزايا للأفراد إلا أنه قد يترتب على فقدان الدولة لهياتها وعليه خلق توازن بين الحق والسلطة ,ولتحقيق تلك النتيجة يتطلب ذلك استحداث مختلف الآليات التي تصد كل من شأنه أن يشكل خرقا للحق في ممارسة التظاهر السلمي وتقف بعد ذلك خطا منبعا أمام كل ما يمكن أن يهدد انتهاكها .وتضمن تحقيق في النهاية حماية حقيقة لها ,وإذا كأن سعى أي سلطة الاعتداء على هذا الحق الذي يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية والمتناولة في مختلف الإعلانات المهتمة بهذه المسالة ولا يجوز لأي سلطة أن تحرم الأفراد من ممارسة بل المفترض وأن يكون هدف أي سلطة لحمايته,وللقضاء في مجال حرية التظاهر السلمي اثر مهم في حماية هذا الحق من تجاوزات التي قد تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور وذلك عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين وقد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم للتظاهر

[1] حسام احمد هندأوي ,القأنون الدولي العام وحماية الحرية الشخصية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1989 ص 52 .

السلمي عندما تصدر قرارات غير مشروعة وبذلك منح القانون الأفراد وغيرهم حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء القرارات للقانون عن طريق القضاء الإداري وفى هذا الفصل سنتناول ضمانات ممارسة الحق في التظاهر السلمي في القانون

الجزائري من خلال مبحثين أولا الضمانات القضائية لممارسة الحق في التظاهر السلمي وثانيا الضمانات القانونية لممارسة الحق فى التظاهر السلمي

المبحث الأول:الضمانات القضائية لممارسة الحق في التظاهر السلمي :

القضاء يعتبر ركيزة أساسية من ركائز الدولة ويتوقف على رقابتها الحقيقية الحماية المرجوة لحقوق الإنسان فتنتقل الرقابة القضائية إلى واقع ملموس ,[1] كما أنه تنفيذ الأحكام القضائية ضرورة لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية ومن الصدع استقرار الروابط الاجتماعية دون تنفيذ ما يصدر من أحكام قضائية ,[2]فتعتبر الضمانات القضائية إحدى الوسائل الكفيلة بضمان الحق فى التظاهر السلمي وتظهر من خلال الرقابة الدستورية التي تركز على احترام الشرعية الدستورية والمتمثلة في دور القضاء الدستوري في حماية الحق فى ممارسة التظاهر السلمي ضمن حقوق الإنسان في المطلب الأول وينهض على دراسة دور المجلس الدستوري كحامي للحقوق و المبادئ الدستورية لحماية هذا الحق أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى دور القاضي الإداري في حماية الحق في ممارسة التظاهر السلمي

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في حماية الحق في ممارسة التظاهر السلمي :

غدت الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل الحماية الدستورية وتطبيقاتها وحماية الحقوق والحريات, أن أهم الشروط إصدار التشريع العادي أن يكون التشريع سليما من الناحيتين الشكلية والموضوعية ,ويقصد بالناحية الشكلية صدور التشريع العادي من السلطة المختصة ووفقا للإجراءات المتطلبة لإقراره وإصداره ونشره , ويقصد بالناحية الموضوعية أن أحكام التشريع العادي يجب أن تسير في فلك وأحكام الدستور ودائرته .

وأن الرقابة على دستورية القوانين تكون من الناحية الموضوعية فقط , وهذه الرقابة أما أن تكون عن طريق القضاء وأما عن طريق هيئة سياسية –المجلس الدستوري ويلعب القضاء الدستوري في الواقع دورين في حماية الحق في ممارسة التظاهر السلمي , فالأول دور وقائي والثاني دور علاجي فالدور الوقائي جاء مخاطب للسلطة التشريعية مؤداه أن السلطة القضائية

[1] حسن بسيوني ,**ضمانات فعلية لحق التقاضي** مجلة القضاء السنة الثانية والعشرون ,العدد الأول ,1989 ص 188
[2] احمد جاد جاد منصور ,**الحماية القضائية لحقوق الإنسان** –رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ,مصر ,سنة 1997 ,ص642.

تراقب التشريعات التي تصدرها المنظمة لحق التظاهر السلمي لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستور فيما تصدره القوانين ,لأنها يمكن أن تعرض – **القوانين** – يوما ما على المحاكم لتقرير مدى تطابقها أو تعارضها مع الدستور ,أما الدور العلاجي فيأتي كوسيلة لدفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور , وأصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد من التطبيق أي قانون يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر الحق في التظاهر السلمي عن طريق إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه وقد جاء في ديباجة دستور 1996" أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "يفهم من ذلك أن القوانين الصادرة من السلطة التشريعية يتم مطابقتها مع الدستور كونه القانون الأساسي في البلاد و قد جاء المجلس الدستوري كوسيلة يتم بها رقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات كما تسمى في دول أخرى المحكمة الدستورية وهي تلعب نفس الدور المجلس الدستوري في الجزائر ويتعين علينا تقديم دور هذا المجلس و المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها في مراجعة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول : دور المجلس الدستوري كضمان لممارسة الحق في التظاهرالسلمي :

لضمان عدم الاعتداء على أحكام الدستور يتدخل المجلس الدستوري لبسط رقابته على مدى دستورية التشريع , [1]ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقة وموافقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور.[2]

لم تنص بعض التشريعات صراحة على تدخل القضاء في حماية الحق في ممارسة التظاهر السلمي مثل التشريع الفرنسي فهو لم يرى نفسه مرخصا بممارسة هذه الرقابة وبصورتيها إلا أن التشريع الاسباني قد تطرق إلى هذا الحق وأن وسيلة مراجعة– **امبارو** – المطبقة في اسبانيا ومن خلال ابدأ القاضي الدستوري الاسباني رأيه بصراحة حول الحق في التظاهر السلمي من خلال قراره الشهير رقم 43/86 في 1986/04/15 "أن المفاهيم التي تصرفت إليها المحكمة العليا لجهة السلامة العامة والإخلال بالنظام العام من خلال التظاهرات التي ينص عليه التشريع الجزائي القديم .
يجب أن تفسر من خلال النص الدستوري الجديد وبالتالي لا تنطبق عليها تلك النصوص القديمة".[3]

لقد لعب القضاء الاسباني من خلال حماية الحق فى ممارسة التظاهر السلمي وهذا نتيجة عمل القاضي الدستوري وجعل هذا الحق من الحقوق التي تنعم بالحماية الدستورية كونه لم

[1] رحموني محمد ,**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري** , مرجع سابق, ص 387 .
[2] محمد حسن دخيل ,الحريات العامة في ظل الاستثنائية ,منشورات الحلبي الحقوقية ,د ط, ص138 .
[3] أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون** (دراسة مقارنة), المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت , 2002,ص ص 358.357.

تنتهك حق دستوري كما أكدت المحكمة المصرية على أن حرية الاجتماع هي أطار حرية التعبير بما يكفل أنما القيم التي تتوخاها ويمنحها مغزاها, كما أشار الدستور المصري لسنة 2012 في المادة175 منه على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح كما أكدت المحكمة بأن حرية التعبير تفقد قيمتها إذا حجر المشرع على حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم أنما يفهم من أن المحكمة أكدت هناك تداخل بين حرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي وبذلك ينصهر حق في ممارسة التظاهر السلمي مع هذين الحقين معا فقد

بين أن الحق في التجمع سواء كأن حقا أصلا أو تابعا أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض وتداولها . [1]ما يفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية المصرية في قراراتها تنتهج ما يمليه النظام السياسي للدولة المصرية هو تدخل السلطة في التظاهرات من خلال هذا التداخل بين التجمع والاجتماع فضلا كونهما ذو طابع سلمي أم لا.

وقد جاء في نص المادة 165 من دستور 1996 الجزائري حول تنفيذ المعاهدات والقوانين ومدى مطابقتها مع الدستور,[2] والتي يفهم من مضمونها أن المجلس الدستوري يخضع القوانين العضوية التي نصت على بعض البنود مما جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمراقبة مطابقة النص مع الدستور وجاء في نص المادة 122من دستور 1996 المجالات التي خصها المؤسس الدستوري صفة القانون العضوي و مجال تنظيمها السلطة العمومية وعملها, وتضمنت هذه القوانين ما هو ذو صلة بالحقوق والحريات .

الفرع الثاني: مبادئ الدستورية لحماية حق فى التظاهر السلمي:

فرقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي هي رقابة وجوبيه إذ يتعين أن يبسط المجلس رقابته على القانون العضوي قبل صدوره و القاضي الدستوري يعمل على مبدأين هما مبدأ سيادة القانون و مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

أولا :مبدأ سيادة القانون:

أن احترام سيادة القانون يعد بمثابة ركيزة أساسية في المجتمعات الحديثة , فبهذا المبدأ يحدث المساواة بين الأفراد والدولة في تطبيق القانون , فالقانون يجب أن يكفل الأفراد حقوقهم وحرياتهم لما تعنيه هذه الكفالة من تسليم جوهر مبدأ سيادة القانون ,[3]وتأتى فلسفة ضمان الدستورية لحق ممارسة التظاهر السلمي من هذا المبدأ من خلال دولة القانون التي تقترن بدولة حماية الحقوق

[1] خالد مصطفى فهمي ,**حرية الرأي والتعبير**, مرجع سابق ,ص.ص , 136,135.
[2] دستور 1996,مرجع سابق ,ص 40.
[3] رحموني محمد ,**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري** , مرجع سابق, ص 390 .

والحريات وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة على مبدأ سيادة القانون " أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ". [1]

ثانيا : مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

تمثل القواعد القانونية مكانة في التدرج الهرمي للنظام الدستوري وهي احدي المبادئ السامية في نظام الحكم الديمقراطي من خلال علو وسمو الدستور على باقي القوانين والقرارات الصادرة من السلطة قطيعة الدستور المرسوم بالسمو جعلت وظيفته في كل التجارب الديمقراطية هي إخضاع الجميع إفرادا أو جماعات ومؤسسات لإحكامه ومقتضياته وهو ما يعنى ضمان مزيد من الحقوق والحريات الأساسية فاللوائح أو القرارات التي تصدها الإدارة لا يجوز أن تتعارض مع أحكام الدستور ,ومع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وفى هذا ضمان للحقوق والحريات . [2]

إذا كأن حق ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق المكرسة فى الدستور ويعتبر من حقوق الإنسان فأن اكتسابه ضمان من خلال مبدأ رقابة على دستورية القوانين المنظمة له ونظرا للامتياز الذي تأخذه هذه القوانين والأهمية الكبيرة وهذا ما أكدته المحكمة المصرية الدستورية العليا في مصر والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري من خلال الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدور الدستور لا تسقط تلقائيا لمجرد تعارضها مع الدستور , حتى لا يحدث فراغ تشريعي يقود إلى الاضطرابات الفوضى والخلل , فالنصوص الدستورية نافذة بذاتها , فضلا عن أنها لا تنشي الحريات و أنما تكشفها فحسب , وهذا الحكم واجب الإتباع بالنسبة للحريات عموما , [3] أي سواء تلك التي لا يحيل الدستور في تنظيمها الى التشريع أو تلك التي يحيل فيها الدستور قانون ينظمها , وفى حالة عدم صدور قانون منظم تكون هذه الحقوق نافذة

يمكن ممارستها وذلك بطبيعة الحال فى حدود النظام العام كما تطبقه الإدارة ويراقبها القضاء في ذلك الى أن يصدر القانون المنظم .

فبالرغم من أن الجزائر من الدول التي وقعت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المكرسة لحق التظاهر السلمي إلا أن الدساتير الجزائرية وخاصة في فترة الأحادية لم تتطرق لهذا المصطلح بل اكتفت بإعطاء حرية في الاجتماع مع قيود تعيق الأفراد في ممارسته مع أن المؤسس الدستوري الجزائري اهتم بمبادئ الأساسية لضمان الحقوق

[1] محمد بن محمد ,الحماية الدستورية لحقوق الأنسأن في بلدأن المغرب العربي ,مجلة رواق عربي ,القاهرة ,عدد 45 ,ص 69.

[2] Walid la goure(la conception de contrôle de constitutionalité p726.

[3] فاروق عبد البر، **دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات**، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة,2004,ص 252.

ضمن الدستور, فما الدور الذي يلعبه القاضي الإداري لحماية الحق في ممارسة التظاهر السلمي .

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في حماية الحق في التظاهر السلمي :

أن رقابة السلطة الإدارية تطال الإعمال الإدارية التي يتضرر منها الأفراد سواء كانت فردية أو نظامية وللقضاء الإداري التدقيق في توافق العمل الإداري مع القانون والمبادئ العامة للحقوق , [1] فالقضاء الإداري الفرنسي الأثر الهام والدور الكبير في مجال في تعزيز مبادئ حرية التظاهر السلمي وذلك حرصا منه على هذا الحق وكذلك انطلاقا من كونه خلاق للمبادئ , وما يميز القضاء الفرنسي في تطرقه لمسالة الحق في ممارسة التظاهر السلمي وتمسكه بمجموعة من المبادئ جسدت موقفه, كما تعرض القضاء المصري إلى إخضاع ملائمة القرارات الضبط الإداري المتعلقة بممارسة الحق في التظاهر السلمي عن طريق المحكمة الإدارية العليا ,أما في الجزائر فكانت بعد أنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وهذا ما أحدثه دستور 1996 في تنظيم الجديد للقضاء ,و من المعلوم أن القاضي الإداري باعتباره دائما يفصل في النزاعات تكون إطرافها غير متساوية ,فأنه دائما يضع نصب عينه أن الفرد يحتاج إلى حماية أكثر من الإدارة .[2]

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في مجال حماية الحق في ممارسة التظاهر السلمي:

تظهر سلطة القاضي الإداري من خلال مراقبة إعمال الإدارة فقط ولا يستطيع أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية ذلك أن السلطة الممنوحة للقاضي الإداري ممنوحة وفق مبدأ الفصل بين السلطات والذي تجسد وفق المادة 129 من دستور 1989 "السلطة القضائية

مستقلة" والمادة 138 من دستور 1996 "السلطة القضائية مستقلة ,وتمارس في إطار القانون .", ويعد إضفاء الهيئة أو السلطة على القضاء الغرض والمقصود هو واحد ويتمثل في تحقيق مبدأ مشروعية حماية الحقوق والحريات العامة , مما يظهر طبيعة صلاحية القاضي في الرقابة وليس في التصرف ,ففي كل الأحوال لا يجوز للقاضي

[1] موريس نخلة ,**الحريات** ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان ,1999,ص46.

[2] سكاكني باية ,دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية , رسالة دكتوراه,جامعة مولود معمري تيزوزو ,2011,ص108 .

الإداري أن يتعدى الرقابة القانونية أو الرقابة المشروعية على أعمال الإدارة وهذا حفاظا على حق الأفراد وحماية النظام العام .

1 حماية النظام العام :

فالقاضي الإداري يعمل بكل جهده من اجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية وغالبا ما تكون متعارضة , وهذا ما كأن يفعله في أحكامه بشأن المواكب والمظاهرات على أن يراعى في الواقعة المعروضة حجم القوات الموجودة أو المناخ السياسي السائد , [1] هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال منع المظاهرة من قبل سلطات الضبط الإداري, كما رفض المجلس استئناف إلغاء قرار حظر إقامة مظاهرة أرادت تنظيمها إحدى الجمعيات المناهضة للتضخم أمام كاتدراتية نوقر دام بباريس لأن التظاهرة المزمع تسيرها كانت ستساهم في زعزعة النظام العام وصعوبة المحافظة عليه , ألا أن المجلس الدولة الفرنسي في مسالة منع التظاهر كحق ممنوح دستوريا لا يبعد الرقابة على الإدارة من خلال عدم التوفيق في المحافظة على النظام العام فالإخلال الخطير هو وحده الذي يسوغ للإدارة الحظر أو المنع .

فالقاضي الإداري يمارس رقابة موسعة في شأن القرارات الناصة بالضبط الإداري المتعلق بالتظاهرات السلمية , فلا يكتفي بوجود تهديد باضطراب النظام العام في ظروف الواقعة و أنما يتأكد فيما إذا كأن التدبير مناسبا بطبيعة وجسامته التهديد أم لا , كما تناول القضاء المصري على ضرورة الحفاظ على النظام العام من طرف القاضي الإداري ,وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر وفى أكثر من حكم لا على دستورية الحق في التظاهر السلمي بترجيح النظام العام على هذا الحق لما يمثله النظام العام من أهمية كما بينت محكمة القضاء الإداري ايضا "أن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة بما فيا حق الإفراد في التظاهر السلمي , و أباح للمواطنين الحق في التظاهر وتسيير المواكب على أن يتم هذا الحق في إطار أحكام القوانين التي تقوم على تنظيمه مستهدفا تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم العامة من دون خطر ...."

كما تطرق القضاء الإداري الجزائري في مجموعة قرارات منها قرار مجلس الدولة الجزائري في قضية الجمعية المسماة جمعية منتجي الحليب, حيث تتعلق وقائع القضية في أن مصالح الأمن الولائي بولاية مستغانم وبالتنسيق مع والي الولاية قامت بإجراء تحقيق أدارى حول نشاط الجمعية المذكورة , وذلك عد أن تسلمت الجمعية من قبل الوالي وصل استلام يقضى بتأسيسها بتاريخ 31 يناير 1995 بعد استيفاء الإجراءات القانونية ,إلا أنه بعد التحري اكتشف سلوك مخالف للنظام العام من طرف أعضائها حسب مصالح الأمن ورفعهم تقرير سلبي للوالي أين تم توقيف الجمعية , وبعد رفع القضية أمام مجلس قضاء وهران

[1] أمل محمد حمزة، **حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة** (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص411 .

وأسس المجلس قراره في ذلك على عدم تسبيب الوالي لقراره القاضي بوقف نشاط الجمعية , كما نصت المادة 143من الدستور الجزائري على أن "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية " وتأكيدا لاحترام مبدأ المشروعية ,أقر المشرع للأفراد حق اللجوء للقضاء الإداري بغرض حماية حقهم في ممارسة حرياتهم باعتباره قاضيهم الطبيعي .[1]

ونفهم من ذلك قد تناول القضاء الإداري الجزائري كنظيره الفرنسي والمصري في مسالة حماية الأفراد في ممارسة الحق في الاجتماع –التظاهر السلمي –وهذا من خلال تعرضه إلى قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية .

2 عدم إهدار الحق في ممارسة التظاهر السلمي

يتوجب على عاتق السلطة حماية الأفراد في ممارسة حقهم في التظاهر السلمي من خلال بقيامها يوجبها واستنادا الى الواجب الدستوري والقانوني ففي القانون المصري على وزارة الداخلية اتخاذ الإجراءات والضمانات التي تمنع عن المسيرة كل راغب في إثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن نيل مقصدها , فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع التظاهر.[2]

فالقاضي الإداري يقوم ووفق الدستور على ضمان الحق في ممارسة التظاهر السلمي يدعو الذي لا يسمح بتدخل الإدارة ونيلها من حق المواطنين في ممارسة حقها بالتظاهر على وجه يخرج قراراتها عن نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح المقرر لها بوصفها قائم على حفظ الأمن والنظام العام داخل البلد وهذا الحق لا يتعارض مع المواطنين ويكون على الإدارة إقامة نوع من التوازن بين حق المواطنين وواجباتهم المشار اليها

الفرع الثاني :حماية الحق في التظاهر السلمي بواسطة القضاء الاستعجال:

الغرض من تدابير الاستعجال أمام المحكمة الإدارية هي مواجهة القضايا التي تتطلب السرعة لحماية الحقوق ,لتفادى وقوع ضرر يستحيل تداركه إذا ما اتبعنا الإجراءات العادية للدعوى الإدارية وأمام عدم كفاية وفعالية الرقابة الإدارية الذاتية ونتيجة للاعتداءات على حقوق الأفراد وحرياتهم و صدور قرارات إدارية غير مشروعة واللجوء إلى القاضي الإداري لحماية حقوقهم من بينها الحق في التظاهر السلمي ,فيعد استعجال الحريات أهم خطوة تشريعية في مجال حماية الحريات الأساسية وجاء نص المادة920 قانون الإجراءات المدنية والإدارية , يمكن استعجال

[1] رحموني محمد ,**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري** , مرجع سابق ,ص 459 .

[2] فاروق عبد البر، **دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة**، الجزء الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة،1998,ص805.

للمحافظة على حريات المتقاضى بالحصول من القاضي على كل التدابير الضرورية للحفاظ على حرية أساسية , والقضاء ألاستعجالي في الجزائر جاء متأخرا إذا ما قرناه بظهوره في فرنسا , لأن المشرع الجزائري لم يفصل القضاء المستعجل في المواد المدنية عن القضاء المستعجل في المواد الإدارية , وبعد تبنى الازدواجية القضائية وصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 أعطى المشرع صلاحيات جديدة للقاضي الاستعجال الإداري ولى تبيان حماية الاستعجالية لحق التظاهر السلمي تتعرض إلى اثر وقف تنفيذ القرارات الإدارية وكيف ساهم النظام ألاستعجالي في ضمان ممارسة التظاهر السلمي .

1 اثر وقف تنفيذ القرار الإداري على التظاهر السلمي

يجب التمييز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ القرارات القضائية التي يختص بها القاضي ألاستعجالي ووقف المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , [1] ويمكن لكل طرف أن يطلب من القاضي الاستعجال الإداري وفق تنفيذ قرار أدارى ,وقد تدخل المشرع الجزائري لحماية الحريات الأساسية بمختلف النصوص القانونية حيث منح إمكانية رفع دعوى إدارية استعجاليه للمطالبة فيها بوضع حد لانتهاك الواقع على هذه الحريات من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية الأخرى . [2]

وغني عن البيان أن سلطة وقف التنفيذ تعد تفريعا عن سلطة الإلغاء , وهذا يقتضى أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه لم ينفذ بعد ,وهذا تفادى لحدوث الضرر للطاعن وخاصة أن القرار الإداري قابل للتنفيذ بمجرد صدوره رغم الطعن بإلغائه ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة

بوقف تنفيذه ,ويمتاز نظام وقف التنفيذ في الإجراءات لذا قررت معظم التشريعات إجراءات موجزة لوقف التنفيذ بما يتناسب مع فكرة الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ وحفاظا على استقرار الحقوق والمركز القانوني ,وبصفة وقتية والهدف من الاستعجال في هذه الدعوى هو تمكن من تفادى الضرر الصعب الإصلاح أو المتعذر تداركه أي الخشية من فوات الوقت , وما يبتغى من تدخل القاضي منع تفاقمه أو التدخل للحيلولة دون وقوعه ,ليعد الضرر جوهر الاستعجال مما يقتضى

سرعة التدخل القضائي , [3]وتطبيقا لذلك في مجال الحق في التظاهر السلمي – التجمع – تنازل المشرع الجزائري في مجال تأسيس الأحزاب من خلال قيامها به وتمرها التأسيسي ,وما جاء في المادة 3/26من القانون العضوي 12-04 "يكون رفض

---

[1] بربارة عبد الرحمن ,شرح قانون الإجراءات مدنية والإدارية ,منشورات بغدادي ,ط2, 2009 ,ص 439.

2Paul Cassia les référés administratifs d'urgence LGDJ 2003 p 118.

[3] محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2008 ، ص64

تمديد الآجال قابلا للطعن خلال 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية "ونفس الشيء اتجه إليه المشرع المصري في قضية حزب الوفد وقرار محافظ القاهرة بالاعتراض على قائمة مرشحيه لمجلس محلي شمال القاهرة وإنكاره للوجود القانوني للحزب , وقد انتهت المحكمة في الطلب المستعجل إلى الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه , [1]

2 الدعوى الاستعجالية الإدارية ضمان ممارسة التظاهر السلمي بواسطة الدعوى الاستعجالية الإدارية

نظرا لأهمية القضاء ألاستعجالي في حماية الحقوق المهددة بخطر وباعتبارها الوسيلة الخاضعة للحفاظ على المراكز القانونية ,وقد سعى المشرع الجزائري بالتنظيم من خلال أحكام الإجراءات المدنية والإدارية ودعمها الاجتهاد القضائي الإداري وتنفرد الدعوى الاستعجالية بمميزات وخصائص حددها القانون كشرط توفر الاستعجال , وعدم المساس بأصل الحق وعدم تعلق النزاع بالنظام العام ,وشرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري.

أ شرط توفر حالة الاستعجال

يعتبر الاستعجال شرط أساسي لتوقيع الاختصاص للقضاء ألاستعجالي فهو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة, [2] والاستعجال هو الحالة التي لا تحتمل أي تأخير, [3]وقد ربط مفهوم الاستعجال بالضرر وهذا قبل صدور القانون 30جوأن 2000 الخاص بالقضاء المستعجل في فرنسا أي أن على المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري منعا لحدوث الضرر الذي لا يمكن إصلاحه. [4]

أما الفقهاء العرب فقد ربط الاستعجال بالخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عابرة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده ,أما فيما يخص ارتباط القضاء ألاستعجالي بممارسة الحق في التظاهر السلمي في الأوامر التي تتخذها الإدارة ضد الأفراد وتعيق ممارستهم لذلك الحق وعلى سبيل المثال وضع العراقيل أمام تنفيذ عقدنا تأجير مقر للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الجمعيات والأحزاب السياسية إذا ربطنا حق في التظاهر

---

[1] حسن البدراوي ,الأحزاب السياسية والحريات العامة ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,مصر, ط2009 ,ص244.

[2] الغوتي بن ملحة ,**القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري** , الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر ط1 ,2001 ,ص 9.

[3] Sophie overney ,**le refere suspension et le pouvoir de regulation du juge**,AJDAN N920,2001 , P 6 -7

[4]Georges VIachos,**les principes généraux du droit administratif**, Ellipses,1993, p 405.

السلمي بحق الاجتماع في الجزائر كون المشرع لم يفصل بينهما مما يستدعى رفع دعوى استعجاليه لوقف تنفيذ القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها .[1]

ب شرط عدم المساس بأصل الحق

لا يعتمد القضاء ألاستعجالي على شرط الاستعجال بل يجب عليه أن يتوفر على شرط عدم المساس بأصل الحق وقد جاء في نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يأمر قاضى الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ".[2]

فلا يسوغ القاضي ألاستعجالي البث في أصل النزاع تاركا ذلك للقاضي الموضوع بل يتبع الإجراء حسب الطلب للحفاظ على الحقوق ,فالقاضي الاستعجال ,يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت , وعرف القضاء المصري المقصود بعدم المساس بأصل الحق "هو أن يكون المطلوب مجرد إجراء يحكم به لصالح صاحب الحق الظاهر في الأوراق دون حاجة إلى بحث معمق عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية, [3] كما كرس المشرع الجزائري في دعوى وقف التنفيذ كصورة أولى لحماية الحرية الأساسية من قرارات السلطة الإدارية , ونتيجة لذلك أن القاضي ألاستعجالي يمتنع عن التعرض لأصل الحق إلا أنه يمكنها لاطلاع على مستندات وأوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق ليتبين له أي الإطراف الجدير بالحماية القضائية .

جـ النظام العام :

يعد النظام امرأ ضروريا لكل مجتمع باختلاف العقيدة التي يتبعها أو التنظيم السياسي الذي ينتهجه فهو كما قال الأستاذ علي فيلالي النظام العام هو " **حصانا جامحا لا تدري على أي ارض سيلقي بك**" فهو متغير بتغير الزمن واهتمام الدولة بمصالح أفرادها وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية وعليه فقد تناول المشرع الجزائري في المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري تمسك بهذا القيد الذي تمت إزالته في فرنسا سنة 1983,[4]وبهذا تبنت الجزائر المفهوم الضيق للنظام العام كما أن مفهوم النظام العام لا يمكنه أن يخرج عن رقابة قاضي

---

[1] محمد علي راتب,محمد نصر الدين كامل,محمد فاروق راتب ,**قضاء الأمور المستعجلة ,الكتاب الأول في اختصاص قاضي الامور المستعجلة**,ط(7),عالم الكتب ,القاهرة ,مصر ,1985,ص30.

[2] بربارة عبد الرحمن ,مرجع سابق ,ص 463.

[3] مجدي هرجة ,**القضاء المستعجل** ,ط (2) ,القاهرة,سنة 1982,ص51.

[4] Gustave Peiser **Droit administratif**, 9ème édition, Mémontes, 2002, p 198

الاستعجال الإداري بل هو الموقع الخصب الذي يجب أن يظهر فيه لبناء دولة القانون ,ونتيجة إلى ذلك فأن ممارسة بعض الحقوق كحق التظاهر السلمي ينتج بعض النتائج قد تعجل من قاضي ألاستعجالي أن يرتكز على شرط المساس بالنظام العام وبهذا قد يفقد بعض الأفراد حقوقهم من خلال ذلك فهو تقيد لعمل القاضي ألاستعجالي.[1]

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة الحق في التظاهر السلمي

تقتضي دراسة الضمانات القانونية لحق ممارسة التظاهر السلمي البحث في مضمون القوانين التي نصت على التظاهر من خلال النصوص التي تعرضت اليه أو من خلال النصوص القانونية التي نظمت الجمعيات والأحزاب السياسية كأحد اطر ممارسته والتي تظهر من خلال الأساس القانوني الموافق للاختصاص المحدد له في الدستور والمتعلق بتنظيم ممارسته وحدوده, فالارتباط الوثيق بين ممارسة الاجتماعات وحرية الجمعوية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ,وقد تم تأكيد ذلك التعبير ضمن ترتيب لاحق بواسطة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وباعتبار المظاهرات العمومية من أهم الوسائل القانونية المخولة للجماعات الضاغطة وعلى رأسها الجمعيات والأحزاب السياسية ,وإذ تشكل إطار مرجعيا فعالا لتكوين الإرادة العامة ,وتوجيهها صوب المساعي المشتركة للمجموعة كلها [2].

وبالرغم من ضخامة المفاهيم التي تعطى لهذا الحق من الناحية النظرية ألا أنها أصبحت رهينة للقانون من حيث الضمانات الممنوحة لممارسته أو من ناحية القيود التي تضمنتها تلك القوانين ,ومن هنا يتناول هذا المبحث النصوص القانونية التي نظمت التظاهر السلمي كضمانة لممارسته واهم القيود التي وردة على هذا الحق .

المطلب الأول: تنصيص القانوني لحق ممارسة التظاهر السلمي:

باعتبار النظام القانوني للحريات العامة هي تلك النصوص القانونية التي تنظم ممارستها في ظل احترام الدستور والحفاظ على النظام العام ,وعليه فالسلطة التشريعية تتمتع بكل الحرية في ممارسة اختصاصاتها في تنظيم ممارسة التظاهر السلمي وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأول للبلاد نجد أن المشرع الجزائري لم يصطلح على التظاهر السلمي بل ضم حرية الاجتماع الى حرية تكوين جمعيات ,وفي الدساتير الموالية لم يتطرق إليه ألا في دستور سنة 2016 وقد كرس المؤسس الدستوري التظاهر من خلال تنظم الحق في الاجتماعات والمظاهرات العمومية وقد جاءت هذه القوانين بما تحمله من خصوصية من عناصر المكونة للمظاهرات العمومية من حيث مكان توجدها الي طريقة تنظيمها وتسيرها وصولا الي نهاية هذه المظاهرات .

---

[1] بلعابد عبد الغني ,**الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر** ,لنيل شهادة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة ,2008 ص22,21 .

[2] رابحي حسن ,**الحريات العامة السلطة والحرية** –الجمعيات ,الاجتماعات العمومية ,المظاهرات العمومية –مرجع سابق ,ص 158.

الفرع الأول :خصوصية النظام القانوني المتعلق بالتظاهر –المظاهرات العمومية-:

بالنظر إلى طبيعة التنظيم القانوني المتعلق بالمظاهرات العمومية يتبين لنا أن المؤسس الدستوري عرف في النصوص القانونية الاجتماع كالقانون 75-63 [1] الذي جاء في المادة الأولى " أن الاجتماعات العمومية حرة ويمكن أن تنعقد دون الحصول على رخصة مسبقة...."، يفهم من مدلول المادة أن المشرع أعطى ضمان للأفراد في ممارسة الاجتماعات العمومية مع ربط ذلك بتقديم تصريح مسبق ,إلا أن القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 وضع الأسس النظرية لهذا الحق [2] , فجاء لي هذا القانون التميز بين الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية وبالتالي هناك إجراءات تمييز احدهما عن الأخر ففي الاجتماعات العمومية مباحة وتجرى حسبما تحدده أحكام قانون 89-28 ,مع ضرورة تقديم تصريح مسبق أما في تعريفه المظاهرات العمومية فقد صاغها بأنها المواكب والاستعراضات أو التجمهرات الأشخاص وبصورة عامة المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي مع ربطها هي كذلك بالتصريح ,وما يستشف من التعريف أن المشرع الجزائري قد اخلط بين مصطلح الاجتماع والتجمهر هذا الأخير الذي يعاقب عليه قانون العقوبات كما أن المشرع في هذا القانون قد اعفي في المادة 14 من التصريح المسبق كل من " الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم ".

بعد أحداث 05 من اكتو بر 1988 التي كانت السبب المباشر لتعددية الحزبية وفتح المجال أمام الحريات بغرض التنفيس عن الوضع السائد, آنذاك تدارك المشرع الجزائري في نظرته إلى المظاهرات حيث نص القانون 91-19 المعدل للقانون 89-28 وفي المادة 2 منه " الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص ,متفق عليه ,ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عم مصالح مشتركة "،إذا رأينا أن مشرع يقصد بالاجتماع هو التظاهر المكرس في الاتفاقيات الدولية ,غير أن المشرع احتفظ بنفس التعريف المظاهرات العمومية فيما عدا تغيير مصطلح التجمهر وعبارة مكان مفتوح لعموم الناس إلى ينظم خارج الطريق العمومي ,بحيث اتجه نحو تدقيق في المصطلحات التعريف بما يفيد التقيد على عكس التعريف السابق .[3]

---

[1] الأمر رقم 75-63 ,المؤرخ في 26 سبتمبر 1975,**متعلق بالاجتماعات العمومية** ,صادر في ج ر رقم 80 بتاريخ 7 اكتوبر 1975,ص 1079.

[2] بوطيب بن ناصر ,**الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري** ,مرجع سابق ,ص 641.

[3] رحموني محمد ,**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري**, مرجع سابق ,ص 328.

الفرع الثاني : الحدود القانونية للتظاهر:

لا يتحقق التظاهر السلمي أو الاجتماع العمومي الذي جاء في النصوص القانونية المؤطرة لهذا الحق على المستوى المبدئي ولمعرفة ذلك لابد الاطلاع على العناصر المكونة له

1 من حيث التوقيت

لا يمكن إجراء المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي ألا في النهار لتفادي الإخلال بالنظام العام ولسهولة توفير الأمن من خلال هذه الفترة ,وبذلك فأن المشرع لم يتوخ تحديد الحد الزمني الأقصى لممارسة هذه الحرية بل اكتف بالتغيير العام السابق [1], وبالرجوع إلى القانون 89-28 نجد في المادة 04 أوجبت ذكر اليوم والساعة الذين يعقد فيهما الاجتماع ومدته ,أما في التشريع المصري

أذا كانت هذه الاجتماعات تحصل على الطريق العام فأنها تحتاج الى موافقة السلطة ,ولا يمكن أن تمتد الى ما بعد الحادية عشرة ليلا [2],وبمفهوم المخالفة فأن التعبير الأخير لا يخص سوى صنف ضئيل من المظاهرات إي مسيرات المساندة دون غيرها.

2 من حيث المكان :

لم ينص المشرع الجزائري على مكان محدد للتظاهر بل اشترط أن يكون خارج الطريق العمومي حيث جاء في نص المادة 16 من قانون 89-28 " يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كأن من شأنه احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله " كما اشترط المشرع عدم قيامها في أماكن العبادة أو مبنى عمومي غير مخصص لذلك .

وحسب العبارة السابقة فأن منع التجمهر مرتبط بشرط المساس بحرية أخرى هي حرية التنقل ,وهذا الوصف لا يضيف شيئا جديدا لكون أن التجمهر يمثل –أصلا- تجمعا غير منظم ومن شأنه إحداث فوضى سواء في الطريق العمومي أو في أي مكان أخر .[3]

3 من حيث الأشخاص:

إذا كأن المشرع في الفصل الخاص بالاجتماع العمومي قد منع بصفة صريحة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة في المادة 7 منه –قانون 89-28- ألا أنه بالنسبة للمظاهرات العمومية لم ينص على ذلك بالرغم من الأخطار التي تحدق بهم

---

[1] رابحي حسن ,**الحريات العامة السلطة والحرية**, مرجع سابق ,ص 163 .

[2] موريس نخلة ,**الحريات**, مرجع سابق ,ص 234.

[3] رابحي حسن ,**الحريات العامة السلطة والحرية**, مرجع سابق ,ص 164 .

في مثل ذلك خاصة في حالة تحول هذه التظاهرات الى تجمهر , مما نجد ضرورة أوجود ترخيص لها ,كما تعطي صفة العمومية أن التظاهرة مفتوحة لكافة الأفراد الراغبين في حضورها دون أن يتطلب الأمر استدعاء خاصا ,وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1869/01/09 بأن السكن يفقد طبيعته الخاصة وذلك لما ينعقد فيه من اجتماعات بمجرد فتحه للجمهور [1] .

4 من حيث موافقة الإدارة

جاء في نص المادة 19 من قانون 91-19 المعدل للقانون 89-28 ((كل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا)) ,يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري ربط أي تظاهرة ومهما كأن نوعها تعتبر تجمهرا ألا في حالة حصولها على ترخيص من طرف الإدارة وبهذا لا يمكن ممارسة التظاهر السلمي بدون موافقة الإدارة على ذلك ,بعكس القضاء الفرنسي الذي يرفض اعتبار المظاهرة غير المصرح بها بأنها تجمهرا , وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1955/05/23 معتبرة أن عدم السماح بالمظاهرة لا يعني أنها أصبحت تجمهرا. [2]

المطلب الثاني: القيود المفروضة على التظاهر السلمي في القانون الجزائري

يطرح تنظيم ممارسة الحق في التظاهر السلمي الذي يأتي بعد الاعتراف به سواء من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية إشكالات تثور حول الكيفية التي يتم بواسطتها تحقيق التوازن بين التأطير القانوني لممارسة هذا الحق ومتطلبات المحافظة على النظام العام ,خصوصا وأننا نعلم أن الوجه الأخر لتنظيم ممارسة هذا الحق يتمثل في مراقبته ولا يفهم من ذلك أن تلك الإشكالات تفسر نزوع البعض إلى طرح صعوبة وضع حقوق الإنسان والنظام وجها لوجه .[3]
و تشبث البعض الأخر بالمفهوم الديمقراطي للنظام العام [4],ففي التشريع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للنظام العام وذلك بإتباعه النظام الوقائي الذي يقوم على أولوية المراقبة الإدارية التي تكون سابقة على ممارسة الحرية, في حين استعمل الترخيص المسبق مما يتنافى وممارسة الحق في التظاهر السلمي وهذا ما يتعارض مع حرية المبادرة الفردية يطرح الفرد أن يختار ما بين الامتناع و أما بين طلب الإذن[5].

---

[1] عمر أحمد حسبو، **حرية الاجتماع**(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 121.

[2] Andre vitu,**attrou pements**,juris classeur,penal,commentaires,8,1981,p4.

[3] Madiot yves, **droits dhomme**,p 165.

[4] Burdeau George,**les libertes publiques**,p 32.

[5] رقية المصدق ,**الحريات العامة وحقوق الإنسان** ,ط(1), النجاح الجديدة ,الدار البيضاء ,المغرب ,1999,ص 108.

الفرع الأول :مظاهر الرقابة الإدارية على ممارسة الحق في التظاهر السلمي:

لقد اتضح من خلال التعديل الأخير للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الاتجاه الجديد نحو إعداد أقسى تنظيم قانوني في مواجهة هذا الحق وبالرغم من أن المشرع الجزائري من توقيعه على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كرست على مبادئ التظاهر السلمي وبالرغم من أن بعض النصوص القانونية تتفق مع تلك الاتفاقيات ,ومثال ذلك المادة 06 والمادة 09 المتعلقتين بسلامة العامة والنظام العام الا أن بعض أحكامه الأخر جاءت عكس ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالمادة 19 من القانون 91-19 .[1]

ولمعرفة ذلك يمكن التأكد من المواطن الجديدة للرقابة الإدارية وتكييف المعيار القانوني المستعمل في تنظيم هذا الحق ,ونلخص مجالات تدخل الإدارة في تقييد هذا الحق في مايلي:

1 الترخيص المسبق:

بعد تراجع المشرع عن نظام التصريح الذي كأن سائدا في القانون سنة 1989 وتغييره بنظام الترخيص المسبق ,حيث جاء في نص المادة 15 الفقرة 2((تخضع المظاهرات العمومية الى ترخيص المسبق)) مما يفهم ا ن أي تظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا وتودي الى تطبيق قانون العقوبات أي أن الترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق ونصل إلى إلزامية الترخيص للاعتراف بشرعية ممارسة هذه الحرية .[2]

ولعل المشرع تأثر بإحداث 1991 التي شاهدتها الجزائر عبر أزمة حزب الجبهة الإسلامية للأنقاد وما نشب عنه من اعتصامات ومظاهرات ومسيرات ميزت تلك المرحلة ,كما اخضع المشرع تركيب استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة (المؤقتة أو النهائية) والمتنقلة ,ومكبرات الصوت إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي مع منع استعمالها في الأماكن القريبة من المؤسسات التعليمية والمستشفيات ,نظرا للإزعاج الذي تسببه هذه الأجهزة [3], كما جاء في المادة 17 من قانون 91-19 أن يحتوي طلب الترخيص جملة من البيانات

" ... يجب أن يبين في الطلب ما يأتي :

1-صفة المنظمين

- أسماء المنظمين الرئيسيين والقابهم وعناوينهم
- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية
- الهدف من المظاهرة
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها

---

[1] بوطيب بن ناصر ,**الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري** ,مرجع سابق ,ص 644.

[2] رابحي حسن ,**الحريات العامة السلطة والحرية**, مرجع سابق ,ص 164 .

[3] مرجع نفسه ,ص 165.

- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها ,ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا .

2-المسلك الذي تسلكه المظاهرة

3-اليوم والساعة اللذان تجري فيهما , والمدة التي تستغرقها .

4- الوسائل المادية المسخرة لها

5-الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين..."

فأن صح تقييد الحرية في التظاهر إلا أن هذا التقييد يظل استثناء والأصل هو ممارسة الحرية وفي حالة صعوبة تحديد الأشخاص واتجاهاتهم والمدة المستغرقة لهذه المظاهرة ,و إذا كأن العكس كنا أمام اجتماع عمومي وليست المظاهرة التي تعد وسيلة جماعية من وسائل التعبير عن الرأي,[1] وجاء في المادة 17 كذلك " ... يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص ,يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (5)أيام قبل تاريخ المقرر لإجراء المظاهرة " مع إلزامية تبيان الترخيص إثناء المظاهرة كلما طلب منهم.

2-تغيير مسلك التظاهرة

يمكن للوالي المختص إقليميا أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مقترحا عليهم مسلكا أخر يسمح بالسير عادي والحسن للمظاهرة ,لقد جاءت المادة 18 من قانون 89-28 غامضة بحيث لم يبين متى يتم مطالبة المنظمين للتظاهرة بتغيير مسارهم بحيث قد يودي تغيير مسارهم في فترة المظاهرة يهدر الهدف المرجو منها ويعيق توافد الأفراد إليها ,ويمكن تبرير هذا التدخل الإداري من حيث عدم المساس بحريات دستورية أخرى ,وهذا ما جاء في المادة 113 من قانون الولاية 12-07 " يسهر الوالي إثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الإشكال والشروط المنصوص عليها في القانون ".

الفرع الثاني: ترتيب المسؤولية المدنية عن الإضرار الناجمة عن التظاهر السلمي:

إثناء سير التظاهرات يمكن حدوث تجاوزات واعتداءات ولهذا أكد المشرع الجزائري على تحمل المسؤولية المدنية وتكون هذه المسؤولية ممتدة من بداية التظاهر

[1] القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2ديسمبر 1991,**المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية** ,مرجع سابق.

إلـــى غاليـــة نهايتـــه وتقـــع المســـؤولية كـــذلك علـــى البلـــديات المعنيـــة , دون الإخـــلال بالمتابعـــات الجزائيـــة عـــن الأفعـــال المجرمـــة وهـــذا طبقـــا للقـــانون الاجتماعـــات ومظـــاهرات العموميـــة ومـــا جـــاء فـــي المـــادة 23 " يعـــد مســـؤولا ويعاقـــب بـــالحبس مـــن ثلاثـــة أشـــهر إلـــى سنة وبغرامة 3000 دج إلى 15.000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها .
2- كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة .
3- كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون "

1مسؤولية المنظمين:

تـنص المـادة 20 مـن قـانون 91-19 علـى " تثبـت المسـؤولية المدنيـة للمنظمـين حسـب المـادة 17 مـن هـذا القـانون عـن كـل التجـاوزات والمبالغـات اثـر سـير المظـاهرة" ,مـن هـذا المنطلـق يثـار تخـوف المنظمـين للمظـاهرة مـن إمكانيـة تحمـل مسـؤولية مـا قـد يحـدث مـن حـوادث وتجـاوزات لا قبـل لهـم بهـا ,ممـا يجعلهـم يحجمـون عـن ممارسـة حقهـم فـي التظـاهر السـلمي كمـا يعـد هـذا سـلاحا بيـد الإدارة للتدخل في سير المظاهرة[1].

ولقـد وصـف المشـرع مصـطلح (المبالغـات)الـذي يبـدو واسـعا جـدا وكـأن عليـه أن يبقـي التجـاوزات الـذي يفـي بمفـرده للدلالـة عـن الغايـة التـي توخاهـا المشـرع ,وقـد أكـدت المـادة 20 مـن قـانون 91-19 علـى مفهـوم الـذي أراده المشـرع مـن غايـة المـدة الزمنيـة عنـد قولـه " ... عنـد كـل التجـاوزات ابتـداء مـن انطـلاق المظـاهرة إلـى غايـة انتهائهـا ."إلا أن المشـرع اغفـل مـن توقيـع المسـؤولية المدنيـة هـل تـتم علـى المـوقعين فـي طلـب تـرخيص التظـاهرة أم يمتـد الـى جميـع المنظمـين لهـذه المظـاهرة وفـي حالـة الأخيـرة لابـد أن يشـمل التوقيـع علـى جميـع المتظـاهرين لا علـى ثلاثـة مـنهم فقط.

2-مسؤولية البلدية :

أ – ففي هذه الحالة لابد من التميز بين حالتين في حالة التظاهرة كانت مكونة من سكان بلدية واحدة تكون هذه الأخيرة مسؤولية مدنيا عن الخسائر و الإضرار الناجمة عن أعمال العنف والتي تصيب الأشخاص والممتلكات على أن الانتفاء مرهون بمشاركة المتضررين في إحداث هذه الإضرار[2]

ب- فـي حالـة تكـون المظـاهرة مكونـة مـن سـكان عـدة بلـديات فأنهـا تصـبح كـل منهـا مسـؤولية مـدنيا عـن الخسـائر والإضـرار الناجمـة ,وهـذا مـا يـتم تحديـده مـن طـرف الجهـات القضـائية وفـي كلتـا الحـالتين للبلديـة أو البلـديات المصـرح بمسـؤوليتها حـق الرجـوع علـى منظمـي المظـاهرة بوصـفهم أول

[1] رحموني محمد ,**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري**,مرجع سابق , ص 336.

[2] رابحي حسن ,**الحريات العامة السلطة والحرية**, مرجع سابق ,ص 166 .

المسـؤولين عنهـا ,ويفهـم مـن ذلـك أن المنظمـين الـذين يوقعـون عـن التظـاهرة يبقـون تحـت سـيطرة الإدارة مما يخلق هاجس ومانع خفي للممارسة التظاهر السلمي.[1]

ونسـتخلص أن مشـرع بـالرغم مـن أنـه أعطـى فرصـة للإفـراد ممارسـة حقهـم فـي التظـاهر السـلمي إلا أنـه قيـده بمجموعـة مـن النصـوص تجعـل منـه امـرأ فـي غايـة الصـعوبة وهـذا علـى واقـع المسـؤولية التـي تقـع علـى المنظمـين دون سـواهم ممـا يجعـل مـن اسـتخدام الحـق فـي ممارسـة التظـاهر السـلمي يقابلـه تخـوف مـن طـرف الأفـراد بارتباطـه بمخـاطر قـد تقـع إثنـاء المظـاهرات تـؤدي بدرجـة كبيرة تحمل عبئ المسؤولية عليهم .

[1] قأنون رقم 90-08 ,المؤرخ في 7 افريل 1990,المتعلق بالبلدية .

خاتمة الفصل الثاني

كما سبق وأوضحنا أن للإنسان الحق في الحياة والعيش بأمان و كأن له الحق في التعبير عن رأيه بشتى سبل التعبير, فكأن للإنسان منذ القدم الحق في التعبير عن رأيه بأي طريقة كانت فكأن العرب قبل الإسلام يعبرون عن رأيهم بفصاحة لسانهم وبلاغتهم بقولهم الشعر أو في إظهار القوة, واتى الإسلام وكفل حق التعبير عن الرأي ووضع له حدود وضوابط وجاءت بعده المواثيق والمعاهدات الدولية ,والمعاهدات المحلية والعهود المكرسة لحق ممارسة التظاهر السلمي للتعبير عن الرأي , وأن الحق في الاجتماع التظاهر السلمي , بهدف التظاهر للاعتراض على أوضاع سياسية أو قانونية أو اجتماعية معنية كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي من الحريات الهامة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الدساتير الغربية والعربية حيث أنه من الحقوق التي تؤدي إلى تنمية المجتمع وتوفير مناخ ديمقراطي للشعوب وهذا باستخدامهم وسيلة التظاهر بشكل سلمي مما يتيح نوع من التعاون بين السلطة المتمثلة في السلطة التنفيذية الساهرة على ضبط هذا الحق والإفراد الممارسة له احترام الإحكام القانونية المتكفلة به على وذلك بقيامهم بالتظاهر وتوصيل أهدافهم بشكل سليم مما يساعد في استقرار الدولة وما قيام الدولة بتقنين هذا الحق لسد الباب أمام الإطراف التي تستغله في زعزعت البلاد , فقد كفل المشرع الجزائري الحق في التظاهر السلمي –المظاهرات– بهدف التظاهر ولكن وضع له ضوابط معينه حددها بالقانون ويتضح من القيود السابق ذكرها أن المشرع الجزائري لم يخالف ما نص عليه من اشتراطات للقيود والقيد على حرية التظاهر السلمي المنصوص عليه في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فالقيود الواردة على حق التظاهر السلمي صادرة طبقا للقانون وهدفها هو حماية النظام العام وحماية حقوق الآخرين, وبعد أحداث الربيع العربي واجه المشرع الجزائري تحدي جديد من خلال إعادة دستور يتماشي والأفكار و المبادئ العالمية للحقوق الإنسان وما يبرز من نص المادة 49 من دستور 2016 التي جاء في مضمونها أن حق ممارسة التظاهر السلمي مضمون للإفراد لكن في أطار القانون الذي يحدد كيفية ممارسته.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لحق التظاهر السلمي في القانون الجزائري ، التي تعرفنا من خلالها على مفهوم التظاهر السلمي والعناصر المميزة له، ونشأة حق التظاهر السلمي وعلاقتها بالحقوق و تبين من خلالها أيضًا الفرق بين التظاهر السلمي من جهة والاجتماع والتجمعات الأخرى المشابهة كالاجتماع الخاص, والتجمهر، والجمعيات، والتي استطاعنا من خلالها التعرف على التطور لحق التظاهر السلمي في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وكيفية تنظيم المشرع الجزائري لممارسة هذا الحق من خلال قوانين الاجتماع والمظاهرات العمومية الجزائري المتعاقبة، التي تأثرت إلى حد بعيد بالتنظيم القانوني في الديمقراطيات الغربية بوصفها النموذج المتطور الذي أخذت عنه معظم دول العالم الأسلوب الملائم لتنظيم الحق في التظاهر السلمي على نحو يكفل حرية الفرد، والمحافظة على المصلحة العامة، دون أن نغفل طبعًا الجهود الدولية الهادفة إلى حمايته بوصفها واحدة من أهم الحريات الأساسية للأفراد، وحقًا أصيلا من حقوق الإنسان، حيث تمثلت تلك الجهود بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تبنتها الدولة الجزائرية ووقعت على معظمها، وسعى إلى تحقيق الانسجام والتوافق بينها وبين التشريعات الجزائرية المنظمة للتظاهر السلمي .

بعد هذه الدراسة التي كون فيها رؤيتآ لحق ممارسة التظاهر السلمي ، يجدر بنا أن نورد ما توصلنا اليه من نتائج، وما ناه من توصيات قد تسهم في تحقيق الحماية الملائمة لهذا الحق والممارسة المثلى لها على نحو يحقق حرية المواطن ومصلحة الدولة .

النتائج:

1- لم يتضمن قانون وتعديله تعريفا واضحا للتظاهر السلمي كمصطلح , بل تطرق للاجتماع والمظاهرات العمومية بشكل فضفاض دون تحديد المدلول القانوني للاجتماع بحيث وقع في تناقض بين القانون الأول والتعديل من خلال المصطلحات وتعلقها بالسياسة العامة للدولة، ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف غير منضبط فهو وإن أشار إلى بعض العناصر التي يتكون منها الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية إلا أنه لم يراع كافة العناصر وكان جريا بالمشرع أن يوضح في تعريف الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية ، لأنه وفي ظل التعريف الحالي فإن أي اجتماع يتم بين مجموعة من الأشخاص مهما بلغ عددهم في مكتب أو في فرح أو في مقهى يتم التباحث فيه يأمر ذي علاقة مشتركة ولو عرضًا، يعد اجتماعًا عموميا او تظاهرة عمومية كونه منعقد في طريق عمومي بالنسبة للتظاهرات ، وبالتالي فإنه يخضع لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الذي يخول السلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة اتخاذ تدابير وإجراءات واسعة بحقه تمكنها من التدخل في هذه التظاهرة أو الاجتماع ، وتنظيمه، وفضه، كما أن مفهوم النظام العام هو مفهوم الضيق ويتخذ منح خاص بالمصالح العليا للدولة، أما البعض الآخر فيوسع من مفهوم السكينة العامة ليشمل الأنشطة والتجمعات التي يقوم بها الأفراد

والأحزاب لطرح ومناقشة موضوعات تهم الصالح العام، وقد كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يوضح رؤيته لمفهوم تبادل الأفكار والمصالح المشتركة للأفراد في تعريفه للاجتماع وكذلك حتى يتضح مفهوم الاجتماع العام من الاجتماع الخاص ، ولا تتخذ السلطة التنفيذية من غموض واتساع التعريف مبررًا للتدخل في كثير من الاجتماعات والتظاهرات العمومية التي يعقدها الأفراد، ولمصادرة حقهم في ممارسة الحق في التظاهر بشكل سلمي .

2- لقد استثنى قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية الجزائري وتعديله، عددًا من الاجتماعات والتظاهرات من الخضوع لأحكام قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية ، وهي اجتماعات والتظاهرات المطابقة للعادات المحلية والاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية رسمية والاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة والمقصورة عليهم .

إلا أنه لم صراحة التظاهرات التي تتم في الأفراح والأتراح من الخضوع لأحكامه بل قد تدخل ضمن الاستعراضات والتي تفرض عليها أحكام قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية وما يعتبر تقليص من حقوق الأفراد .

3- يمتاز قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية الجزائري 19/91 ، عن قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية الذي سبقه 28/89 بأنه وضع قيود مختلفة عن ممارسة التظاهر من خلال طلب ترخيص مسبق من طرف المنظمين للتظاهرة قبل ثمانية ايام.

4- لقد منح قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية الجزائري19/91 , للإدارة صلاحيات واسعة، وسلطة تقديرية تكاد تكون مطلقة تخوله اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة، وله فض الاجتماع إذا رأى أن مجريات الاجتماع أو التظاهرة قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بثوابت الوطنية أو برموز ثورة أول نوفمبر ، وكما هو واضح أن عبارات الأمن القومي والنظام العام هي عبارات فضفاضة تترك الحق في ممارسة التظاهر السلمي تحت رحمة أهواء النظام الحاكم للدولة وسلطته التنفيذية ، وتقديراته الشخصية.

5- يعد قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية الجزائري ، كخطوة على طريق إطلاق الحق في ممارسة التظاهر السلمي ,إنه ومما لا شك فيه أن أي نوع من القيود التي يجب أن تفرض على ممارسة التظاهر السلمي يجب أن تهدف في النهاية إلى تحقيق التوازن بين ممارسة التظاهر السلمي والنظام العام، فلا تؤدي إلى طغيان أحدهما على الآخر،فكما هو معروف أن العلاقة بين الاثنين يجب أن تكون علاقة تكاملية بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويحفظ الأمن والاستقرار لجميع المواطنين دون حرمانهم من حقوقهم وحرياتهم، وهذه هي الغاية التي سعى إليها المشرع الجزائري من وراء ما يسنه من تشريعات تنظم ممارسة هذه الحقوق لكن في ظل الحفاظ على النظام العام للدولة .

6- إن القيود المفروضة على ممارسة التظاهر السلمي بموجب قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية ، تنسجم حسب الظاهر مع ما تجيز المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ففرضها قيود، فجميع القيود إنما تفرض طبقًا للقانون، وهي تدابير ضرورية لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، ولكن هذه التعابير هي تعابير فضفاضة تتسم بالغموض وتتيح للإدارة اتخاذ ما تشاء من إجراءات وتدابير بحجة حماية النظام العام، أو الأمن القومي، فتعطل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية إذا أرادت دون أن تخالف ظاهر النصوص القانونية .

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج تتعلق بالتنظيم القانوني لممارسة الحق في التظاهر السلمي في الجزائر فإن نتقدم بعدد من التوصيات والاقتراحات التي نرى أنها كفيلة بضمان تنظيم ممارسة التظاهر السلمي بما يحقق حماية هذا الحق ، وعدم تعارضها مع حريات الآخرين أو حقوقهم أو المصلحة العامة.

1- ضرورة أخذ على المشرع الجزائري توضيح تعريف الاجتماع العام والاجتماع الخاص يراعي فيه العناصر التي يجب أن تتوفر في الاجتماع العام، على نحو يتيح التمييز بين الاجتماع العام والاجتماع

الخاص الذي لا يخضع لأحكام قانون الجتماع والمظاهرات العمومية .

2- النص صراحة على استثناء الاجتماعات التي تعقد بمناسبة الأفراح من الخضوع لأحكام قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية .

3- يتوجب على المشرع الجزائري توضيح طبيعة التدابير الأمنية التي يحق للإدارة اتخاذها أثناء انعقاد الاجتماع والمظاهرات العمومية للمحافظة على الأمن والنظام.

4- التقليص من صلاحيات الإدارة في فض المظاهرات وخاصة السلمية ، ووضع ضوابط دقيقة تحول دون استخدام القوة من قبل رجال الأمن لفضها ، ما لم يكن هناك مبرر قانوني لذلك.

5- إلغاء جميع القوانين والإجراءات التي تحظر التجمعات والمظاهرات في الأماكن العامة؛

و استبدال إجراء التصريح المسبق الحالي بإجراء إشعار مسبق بخصوص الاجتماعات العامة والمظاهرات.

6- الإسراع في سن قانون جديد يوضح فيه مضمون المادة 49 من دستور 2016 المتمثلة في تكريس التظاهر السلمي .

7- ضمان حق الانتصاف الفعال ضد أي قرار من الحكومة، وضمان استقلال القضاء من خلال تدابير التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة باستقلال السلطة القضائية،

وإصلاح إطارها المؤسسي، والدستوري والتشريعي، من أجل ضمان استقلال النظام القضائي، والمساواة في

الوصول إلى العدالة للجميع، والمساواة أمام القانون، واحترام الحق في محاكمة عادلة؛وأعطى أكثر استقلال للقاضي بعيدا عن ضغوطات السلطة التنفيذية .

قائمة المصادر والمراجع

أ النصوص القانونية

-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

01- الإعلان العالمي لحقوق الانسان ,الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ,بتاريخ 10 ديسمبر .1948

02- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والشعوب ,الصادرة عن المجلس الاوربيى المنعقد في روما ,بتاريخ 4 نوفمبر .1950

03- الميثاق العربي لحقوق الانسان.

04- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ,بتاريخ 27 جويلية 1987 .

-النصوص القانونية الداخلية

المواثيق الأساسية

01 دستور الجمهورية الجزائرية 1963 ,جريدة الرسمية رقم 64,المؤرخ في 10سبتمبر 1963.

02- دستور الجمهورية الجزائرية1976, جريدة الرسمية رقم 94,المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

03- دستور الجمهورية الجزائرية 1989, جريدة الرسمية رقم 09,المؤرخ في 01 مارس 1989.

04- دستور الجمهورية الجزائرية 1996, جريدة الرسمية رقم 76,المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

05- دستور الجمهورية الجزائرية2008, جريدة الرسمية رقم 63,المؤرخ في 16 نوفمبر 1996.

06- دستور الجمهورية الجزائرية 2016, جريدة الرسمية رقم 76,المؤرخ في 07 مارس 2016.

القوانين

01- قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ,ج.ر رقم 4,لسنة 1989.

-**02**- قانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ,ج.ر رقم 62,لسنة .1991

03- الامر رقم 75-63 ,المؤرخ في 26 سبتمبر 1975,متعلق بالاجتماعات العمومية ,صادر في ج ر رقم 80 بتاريخ 7 اكتوبر 1975.

ب - المؤلفات باللغة العربية

01- الطاهر بن خرف الله: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان,جزء الاول,(في النظرية العامة للحريات العامة وحقوق الإنسان,د ط.

02- احمد الرشيدي ,حقوق الإنسان ,مكتب الشروق الدولية ,ط1 ,2003 .

03- احمد جاد جاد منصور ,الحماية القضائية لحقوق الإنسان -رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ,مصر ,سنة 1997 .

04- احمد سليم سعيفان :الحريات العامة وحقوق الإنسان ,الجزء الثاني ,د ط ,منشورات الحلبي الحقوقية ,د ت.

05- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة), المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت , 2002.

06- الغوتي بن ملحة ,القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري , الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر ط1 ,.2001

07- أمل محمد حمزة، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .

08- بربارة عبد الرحمن ,شرح قانون الاجراءات مدنية والادارية ,منشورات بغدادي ,ط2, 2009 .

09- حسن الجندي ,جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر (دراسة مقارنة),دار النهضة العربية مصر ,.2003

10- حسان شفيق العاني ,نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق,المكتبة القنونية ,بغداد .2004

11- حسام احمد هنداوي ,القانون الدولي العام وحماية الحرية الشخصية ,دار النهضة العربية ,القاهرة .

12- حسن بسيوني ,ضمانات فعلية لحق التقاضي مجلة القضاء السنة الثانية والعشرون ,العدد الاول ,1989 .

13- حسن البدراوي ,الاحزاب السياسية والحريات العامة ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,مصر, 2009 .

14- خالد مصطفى فهمي ,حرية الرأي والتعبير, دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,.2009

15- رقية المصدق ,الحريات العامة وحقوق الانسان ,ط(1), النجاح الجديدة ,الدار البيضاء ,المغرب ,1999..

16- رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.

17- رابحي حسن ,الحريات العامة السلطة والحرية –الجمعيات ,الاجتماعات العمومية ,المظاهرات العمومية –دار الكتاب الحديث ,القاهرة ,سنة 2013 ص ,ص 74,75 .

18-علي حدي الحمدي ال شكراوي ,التظاهر السلمي ,مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,2015 .

19- عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

20- محمد معتوق عبود ,عبد الله حكمت النقار ,عبد الناصر علك حافظ , حقوق الانسان والحريات العامة في الحكومة المحلية ,ط1, دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ,.2015

21- محمد كامل عبيد ,نظم الحكم ودستور الامارات ,كلية شرطة دبي ,الامارات , ط 4, 1999.

22- محمد حسن دخيل ,الحريات العامة في ظل الاستثنائية ,منشورات الحلبي الحقوقية ,د ط.

23- موريس نخلة ,الحريات ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان ,.1999

24- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2008 .

25- مجدي هرجة ,القضاء المستعجل ,ط (2) ,القاهرة,سنة 1982.

فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة,.2004

26- محمد علي راتب,محمد نصر الدين كامل,محمد فاروق راتب ,قضاء الامور المستعجلة ,الكتاب الاول في اختصاص قاضي الامور المستعجلة,ط(7),عالم الكتب ,القاهرة ,مصر ,1985.

فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، .1998

27- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة,.2004

28- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 1998.

ج -الرسائل والمذكرات

01-بلعابد عبد الغني ,الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ,لنيل شهادة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة ,2008

02-سكاكني باية: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، رسالة دكتورا ، جامعة مولود معمري تيزوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011.

03- رحموني محمد ,تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري -الاحزاب السياسية والجمعيات نموذجين ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ,كلية الحقوق والعلوم اليساسية ,جامعة ابي بكر القايد ,تلمسان ,2005 .

د - المقالات القانونية

01 إسماعيل محمد البريشي ,المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ,دراسة مقارنة ,دراسات علوم الشريعة والقانون ,المجلد 41,العدد 2014,1 .

02بوطيب بن ناصر ,الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري ,مجلة دفاتر السياسة والقانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,سنة 2016 ,عدد 14 .

03- حسينة شرون واخرون ,التحول الديمقراطي في الجزائر واثره على الحرية العامة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,سنة 2005 .

04- محمدو بن محمد ,الحماية الدستورية لحقوق الانسان في بلدان المغرب العربي ,مجلة رواق عربي ,القاهرة ,عدد 45 .

05- نوزاد احمد ياسين الشواني ,مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير مشروعة ,جامعة كركوك, العراق .

- المؤلفات باللغة الفرنسية

01 Andre vitu,attrou pements,juris classeur,penal,commentaires,8,1981.

02 Burdeau George,les libertes publiques.

03 – Gustave Peiser Droit administratif, 9ème édition, Mémontes, 2002.

04–Georges VIachos,**les principes généraux du droit administratif**, Ellipses,1993.

05-Paul Cassia les référés administratifs d'urgence LGDJ 2003

06– .Madiot yves, droits dhomme,

07- Sophie overney ,**le refere suspension et le pouvoir de regulation du juge**,AJDAN N920,2001

08-Walid la goure(la conception de contrôle de constitutonalite.

09 Esmein – elements de droitconstitutionnelFrancais et compare – Huitieme edition –Tome 1 –Recueilsirey – Paris – 1927 .

القواميس والمعاجم

01 – جيرار كوزنورا : معجم المصطلحات القانونية ,ترجمة منصور القاضي,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط2 ,.2009

02- جويس هوكنز: قاموس أكسفورد السياسي ,مطبعة ستاة ,ط1 .

03 – محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ,دار الكتاب, د ط, د ت.

04-علي بن الحسن الهنائي : المنجد في اللغة والإعلام ,الطبعة 30 ,دار المشرق العربي بيروت ,1986 .

الفهرس

المحتوى	الصفحة
التشكرات	
الاهداء	
مقدمة	أ- ث
الفصل الأول :الأساس الدستوري لحق التظاهر السلمي	1
المبحث الأول :ماهية الحق في التظاهر السلمي	1
المطلب الأول: الإطار المفاهيم لحق التظاهر السلمي	2
الفرع الأول : مفهوم الحق في ممارسة التظاهر السلمي	2
الفرع الثاني : أنواع المظاهرات	6
الفرع الثالث: تمييز التظاهر السلمي عن ما يشبه من أوضاع	8
المطلب الثاني : الحق في ممارسة التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية	11
الفرع الأول :الحق في ممارسة التظاهر السلمي في الإعلانات والمواثيق الدولية	11
الفرع الثاني: الحق في التظاهر السلمي في الاتفاقيات الإقليمية	13
المبحث الثاني: ممارسة الحق في التظاهر السلمي في الجزائر	15
المطلب الأول: التعديلات الدستورية والحق في التظاهر السلمي في الجزائر	15
الفرع الأول: التظاهر السلمي في فترة الأحادية	16
الفرع الثاني: التظاهر السلمي في التعددية	18
المطلب الثاني: الحق في ممارسة التظاهر السلمي في قوانين الجزائرية المتعاقبة	20
الفرع الأول: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1989	21
الفرع الثاني: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1991	22
خاتمة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في التظاهر السلمي فى القانون الجزائري	26
المبحث الأول: الضمانات القضائية لممارسة الحق فى التظاهر السلمي	27
المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في حماية الحق في ممارسة التظاهر السلمي	27
الفرع الأول: دور المجلس الدستوري كضمان لممارسة الحق فى التظاهر السلمي	28
الفرع الثاني: مبادئ الدستورية لحماية حق فى التظاهر السلمي	29
المطلب الثاني :دور القاضي الإداري فى حماية الحق في التظاهر السلمي	31
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري فى مجال حماية الحق فى ممارسة التظاهر السلمي	31
الفرع الثاني: حماية الحق في التظاهر السلمي بواسطة القضاء الاستعجال	33

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة الحق في التظاهر السلمي	37
المطلب الأول: تنصيص القانوني لحق ممارسة التظاهر السلمي	37
الفرع الأول: خصوصية النظام القانوني المتعلق بالتظاهر –المظاهرات العمومية	38
الفرع الثاني : الحدود القانونية للتظاهر	39
المطلب الثاني: القيود المفروضة على التظاهر السلمي في القانون الجزائري	40
الفرع الأول : مظاهر الرقابة الإدارية على ممارسة الحق في التظاهر السلمي	41
الفرع الثاني: ترتيب المسؤولية المدنية عن الإضرار الناجمة عن التظاهر السلمي	42
خاتمة الفصل الثاني	45
الخاتمة	49-46
قائمة المصادر والمراجع	53-50
الفهرس	55-54

الملخص

أضحت اليوم ممارسة الحق في التظاهر السلمي من الحقوق العامة وما تحمله من الأهمية والمؤثرة على الصعيد الفرد والمجتمع ,ولم يعد هذا الحق ببعيد المنال في الدول العربية ,وأصبح ممكن بعد الإحداث التاريخية التي واجهتها هذه الدول ,وتكمن أهمية هذا الحق في كونه المتنفس الوحيد للآراء السياسية وغير السياسية ,ولها دور كبير في إشراك الأفراد في الحياة السياسية ,وتعد أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده .

وخلال دراستنا لهذا الحق عبر الاتفاقيات الدولية ونصوص الدستورية والضمانات الممنوحة عبر سلطة القضاء والنصوص القانونية والتوصل إلى استنتاج ان الحق في ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية والمكفولة ,وبالرغم من أن نصوص الدستورية السابقة لم تتطرق له ماعدا دستور 2016 فانه يبقى من الحقوق الأصيلة ,فالدستور يقر حقوق ولا يكشفها ,ويبقى دور القضاء الدستوري في حماية الحق من خلال إيقاف القوانين المنظمة لحق التظاهر السلمي إذا كانت نصوصه غير دستورية .

أما في الجزائر فنلاحظ قصور كبير في ممارسة هذا الحق من خلال تتصل السلطة من وضع قانون خاص بممارسة حق التظاهر السلمي دون قيود وتدخل السلطة التنفيذية وبدون صياغة اجحافية بحق الإفراد ووضع ضمانات قوية لممارسته.

Résumé

aujourd'hui de droits publics et portent important et influent sur le niveau de l'individu et de la société, plus ce droit est loin tiré par les cheveux dans les pays arabes, et est devenu possible après les événements historiques auxquels se heurtent ces pays, et l'importance de ce droit étant le seul débouché pour les vues de politique et non politique, et ont un rôle important dans la participation des individus à la vie politique, et aussi l'un des moyens de pression exercée par les gens sur les dirigeants afin qu'ils prennent la décision que.

notre étude de ce droit par les conventions internationales et les textes constitutionnels et des garanties accordées par l'autorité du pouvoir judiciaire Et les textes juridiques et viennent à la conclusion que le droit de pratiquer la manifestation pacifique des droits constitutionnels garantis, et en dépit du fait que les textes constitutionnels précédents ne lui adresser la parole à l'exception de la Constitution de 2016, il reste les droits inhérents, la constitution reconnaît les droits et révèle, et reste le rôle du pouvoir judiciaire constitutionnel dans la protection du droit par l'arrêt les lois régissant le droit de manifestation pacifique si les textes ne sont pas constitutionnalité.

en Algérie, on constate une lacune importante dans l'exercice de ce droit par la puissance de responsabilité d'une loi spéciale pour exercer le droit de manifestation pacifique sans restriction et ingérence de l'exécutif et sans rédaction erronée le droit des individus et de développer de solides garanties pour l'exercice.

Abstract

Today, the right to peaceful demonstration of public rights and their importance and influence on the individual and society level has become a reality. This right is no longer in the Arab countries and has become possible after the historical events that these countries have faced. It also plays a major role in the involvement of individuals in political life, and is also a means of pressure exerted by the peoples on the rulers in order to push them to make the decision they want. In the course of our study of this right through international conventions, constitutional texts and guarantees granted through the judiciary and legal texts, and to conclude that the right to practice peaceful protest is a constitutional and guaranteed right. Although the previous constitutional provisions do not address it except the 2016 Constitution, it remains an inherent right. Rights and does not disclose them, and remains the role of the constitutional judiciary in the protection of the right through the suspension of laws governing the right to peaceful demonstration if the provisions of unconstitutional. In Algeria, we notice a great failure in the exercise of this right through the disavowal of power from the enactment of a law on the exercise of the right to peaceful demonstration without restrictions and the interference of the executive branch without drafting unfair to individuals and establishing strong guarantees for its practice.